في احكام

فلا يجوز التداوي بها بطن وتخمين فافهم الاسوار ما خالط به اللعاب
فما كان لعابه نجسا فسوره نجس والا والتفصيل فيه ان سور نجس العين نجس
اتفاقا والكلب نجس العين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال الامام
الشافعي وسور سائر السباع ومنها الكلب في ظاهر الرواية نجس عندنا وعند
الامام احمد وقد نص في الكلب وقال الامام الشافعي سور السباع سوى
الكلب طاهر مع حرمة لحمه وقال الامام مالك طاهر لزعمه حل لحمه ولنا ان اللعاب
متولد من اللحم وحرمة لحمه اية النجاسة لان الاصل في الحرمة انه اذا لم يكن للكرامة
هو للنجاسة والشافعي يقول ان حرمته ليست للنجاسة بل لئلا يسري شرارته الى
الانسان وهذا التعليل قد اقر به صاحب الهداية في باب الذبايح لكن هذا
الاحتمال لا يضر ظهور كون الحرمة للنجاسة فتامل ووقع في حديث القلتين
قد سال السائل عن الماء الذي يرد عليه السباع ويفهم منه ان سور السباع
نجس ولم يقل صلى الله عليه وسلم في جوابه ان سوره طاهر بل احال على بلوغ
الماء قلتين وهذا حجة الزامية على الامام الشافعي واستدل الشافعي بما روى
رزين عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لها ما اخذت بطونها وما بقي فهو لنا طهور وبما روى محي السنة في شرح السنة
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشيخ عبد الحق الحديث الاول في الحياض وهو
ماء كثير وكذا الثاني مختص بالماء الكثير والا لزم كون سور الكلب ايضا طاهر انتهى
بل ويلزم كون سور الخنزير ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب
والخنزير من عموم الحديث لان التاكيد بالكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل
التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص بعدم المانع

فيخص بالماء الكثير فافهم وسور الهرة وساير سواكن البيوت طاهر والاصل فيه
ما عن كبشة بنت كعب ان ابا قتادة دخل عليها فجاءت هرة تشرب منه فاصغى
لها الاناء قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات رواه الامامان مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
فقد نص على ان العلة الطواف وسواكن البيوت يوجد فيه هذه العلة فيسري
الحكم اليها ثم سور الهرة ونحوها مكروه عند الامام ابي حنيفة وعند الامام محمد
واستدل لهما في الهداية بقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم لا انه
سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وفيه نظر لان التشبيه لا يجب
ان يكون من جميع الوجوه وقصة نزول الحديث يدل على انه لنفي وجه الشبه
النجاسة فقد روى الدارقطني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله
تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم
سنورا فقال عليه السلام السنور سبع وظاهره ان المقصود ان في داركم
كلبا وهو نجس وشيطان وفي دارهم سنور وهو سبع غير نجس وقال الامام
ابو يوسف لا كراهة في سور الهرة اصلا وهو الاشبه بالصواب لما روى
ابو داود بن صالح عن امه ان مولاها ارسلتها بهريسة الى عائشة
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم رواه ابو داود وسور الانسان
طاهر ولو جنبا او حائضا او كافرا ونقل صاحب الهداية عن الامام الشافعي

ان الكافر

ان الكافر نجس بالنص هو قوله تعالى انما المشركون نجس والبيضاوي وصاحب
معالم التنزيل والقسطلاني صرحوا بان المراد النجاسة في الاعتقاد دون
البدن وهم شافعيون وقد روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وظاهر ان العسل مائع فلو كان
المشرك نجسا فينجس العسل بملاقاة يديه وسؤر سباع الطير طاهر مكروه واما
الطهارة فللضرورة لانها طاير يقع على الاواني والاحتراز عنه قلما يمكن
ولانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وملاقاة الطاهر بالطاهر لا يوجب التنجس
وما على المنقار عند اكل الميتة يزيله بالدلك واما الكراهة فلحرمتها واحتمال
وقوع اللعاب وسؤر ما يوكل لحمه طاهر لان لعابه المتولد من اللحم الطاهر طاهر
وكذا لحم الفرس لان كراهية لحمه للكرامة فلا يكون آية النجاسة والكراهة واما
عندهما فهو ماكول اللحم وعليه الفتوى وسؤر الحمار والبغل طاهر مشكوك
الطهورية وليس الشك في الطهارة وان لم يجد الا سؤر الحمار او البغل
يتوضأ ويتيمم لان الآثار قد تعارضت في النجاسة والطهارة فانه قد ثبت في
صحيح مسلم في حديث تحريمه انه ركس واباحة الركوب عليه يوجب الطهارة
فقد وقع الشك في الطهارة والنجاسة ولا يمكن الحاقه بالسباع بجامع
حرمة اللحم لان السباع لا يخالط الانسان والحمار والبغل يخالطه الانسان
ففيهما نوع ضرورة ولا الحاقه بالهرة لانه ليس فيهما ضرورة مثل الضرورة
فيها فبقي الشك في الطهارة والنجاسة كما كان فيجب تقرير الاصول والاصل
في الماء الطهارة فيبقى بعد اختلاط لعابهما طاهرا لان الاصل لا يزول بالشك
فاذا وجد المحدث يجب استعماله في الوضوء وبعد استعماله وقع الشك في ارتفاع
الحدث وكان قبل الاستعمال محدثا فبقي على الاصل فوجب عليه التيمم فقد وقع

المصلي

في هذه المسئلة زيادة في فواتح الرحموت شرحنا للمسلم وما ذكر غايته احصل
بعد التفتيش البالغ ثم يتيمم يقدم جاز لان الما ان كان صالحا لازالة الحدث
فيلغو التيمم ويحصل الطهارة بالوضؤ والا فبالتيمم قدم او اخر والما الذي
يوجد في الفلوات ويظن ورود السباع عليه وكذا ما الانهار التي لا يحتاط
فيها النازعون وكان بحيث يكون اقدامهم نجسة ويظن وقوع الما السايل
من الدلو على القدمين طاهر يتوضا ولا يسال عن احوال ماء الفلوات ولا يعتبر
احتمال بلوغ الما النجس الى ما البير ما لم يعلم نجاسة ما الفلوات او يقطع
بلوغ الما النجس لان الاحتمال لا يزول به العمل باليقين وقد روى يحيى بن
عبد الرحمن عن امير المومنين عمر خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا
فهذا لا يدل الا على ان السوال غير لازم وان كانت الواقعة في الماء الكثير
فالعبرة لعموم اللفظ وفي بعض الفتاوي بعض من تشكك الناس في امثال هذا
والله اعلم **فصل** في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيجوز التيمم للمسافر الفاقد
الما بهذا النص وقدره ائمتنا ببعد الماء قدر الميل وهو اربعة الاف
ذراع او اربعة الاف اقدام البعير ولم يعتبروا خوف فوت الوقت بان يكون
الماء قريبا من هذا القدر لكن لو ذهب اليه يخاف فوت الوقت خلافا
لزفر رحمه الله تعالى هو يقول انه غير واجد للما في الوقت اجاب المشايخ بان
التقصير من قبله حيث اخر الصلوة وهذا غير وارد لو كان التاخير باختياره

لا تخبرنا

السؤال غير لازم

الله

الوقت

بلا على

بلا عذر وان كان بلا اختيار كما اذا نام وانتبه والوقت قصير ونحو ذلك
فلا تقصير منه وبجوز له التيمم له عند خوف سبع او عدو على النفس
او على المال وان كان الماء قريبا لانه غير واجد للماء حكما لان الشرع رفع الحرج
وكذا يجوز التيمم لمن كان له على البير لكنه فاقد آلة ينزح بها الماء لانه
غير واجد الماء وان كان عند رفيقه دلو لا يجب عليه السؤال وان سال
وقال الرفيق انتظر يستحب له الانتظار ولا يجب لان الشخص لا يعد قادرا
بقدرة الغير كذا قالوا وان كان عنده ماء يكفي للشرب او ليعجن العجين
وان توضا او اغتسل ابتلى بالعطش يباح له التيمم لان ضرر العطش
والجوع مثل ضرر المرض وكذا اذا لا يجد ماء الا بالشراء بغبن فاحش
يباح وان كان الماء منه قريبا لكن يخاف التخلف عن القافلة لو ذهب
يباح له التيمم لان التخلف من القافلة يخاف منه ما لا يخاف من المرض
وان كان مريضا بمرض يخاف اشتداده باستعمال الماء يباح له التيمم
بالنص والمرض مقيد بما قلنا ونسب في الهداية الى الامام الشافعي التقييد
بخوف التلف لا اشتداد المرض والذي في كتب الشافعية يوافق مذهبنا
ثم انه كما يجوز التيمم للمحدث عند هذه الاعذار يجوز للجنب وقوله تعالى
او لامستم النساء مراد به الجماع عندنا وقد وقع الخلاف فيه بين
الصحابة ثم وقع الاتفاق بعد انقراضهم ولا يعلم فيه خلاف وقد
روي عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما انقلب اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك اخرجه الشيخان ويجيء في حديث عمار ما يفيد التيمم للجنب

له التيمم

في الطهارة

ولا يجمع عندنا بين التراب والماء خلافا للامام الشافعي لان شرط العمل
بالفرع عدم القدرة على الاصل مثلا اجنب اكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا يستعمل
الماء في العضو الصحيح وتيمم الباقي وان كان اكثر بدنه صحيحا ولا يضره استعمال
الماء غسل الصحيح ويمسح المجروح ان لم يضره والا يمسح على الخرقة بعد لفها
الجراحة وان ضره غسل الصحيح تيمم وكذا الحكم في مرض بعض الاعضاء
وان كان المجروح والصحيح سواء فقال الشيخ ابن الهمام لا رواية فيه
وبعض المشايخ على التيمم وبعضهم على الغسل والمسح والاول اشبه
بالفقه واختلفوا في حد الكثرة فعند البعض باعتبار عدد الاعضاء
وعند البعض باعتبار كل عضو وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب
رجلا منا حجر فشجه فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا
انما شفاء العي السوال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود ومعناه له ان يتيمم
ان خاف الضرر في استعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح
حقيقة وغسل باقي جسده ان لم يضره استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم
الامرين الذين له في الحالين فلا حجة فيه للشافعي كما زعم وحمل المسح على
المسح بالتراب بعيد غاية البعد لان المتبادر من مطلق المسح الاصابة باليد
المبتلة بل هو الحقيقة لانه لا حاجة الى التعصيب ولا معنى بقوله يكفيه ان
يتيمم فافهم ويباح للصحيح الموجود معه الماء اذا خاف البرد الشديد في الحضر
والسفر ان خاف التلف او حدوث المرض وقالا لا يجوز في الحضر زعما منهما

التيمم

ان هذه

ان هذه الحالة نادرة في المصر لوجود الماء الحار او وجود ما يزيل به تحت السقف
او الدثار الذي به يندفع البرد وله ما في صحيح البخاري معلقا ويذكر ان
عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قوله ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ولان حقيقة العجز
ثابتة وان كان نادرا فاشبه المرض وقد يفرق بين الجنابة والحدث فيباح التيمم
للجنابة دون الحدث لان الوضوء لا يفضي غالبا الى المرض واما الغسل فقد يفضي
اليه وهذا غير بعيد ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة والعيدين للصحيح
المقيم مع وجود الماء لانه عاجز واجد للماء لهذه الصلوة وان شرع في العيدين
متوضيا ثم سبقه الحدث تيمم ويبني عنده لانه يوم الزحام فعسى ان يعرض عارض
مفسد للصلوة فيفوت وبه سقط ما قالا لا يتيمم لانه لا يفوت الصلوة حينئذ
وان شرع متيمما فسبقه الحدث فيتيمم بالاتفاق اما عنده فظاهر واما عندهما
فلانه لو وجب عليه الوضوء زال العجز الحكمي فصار واجدا للماء في اثناء صلوته وبه
يبطل التيمم الذي صلى به بعض الصلوة عن اصله وركن التيمم مسح الوجه
بضربة له ومسح اليدين الى المرفقين بضربة اخرى ويشترط الاستيعاب في
ظاهر الرواية خلافا لما يروى به الحسن عن الامام انه يكفي الاكثر وهذه الرواية
ارفق بالناس وبها قال الامام مالك وبمثل ظاهر الرواية قال الامام الشافعي في قوله
الجديد وعند اكثر المحدثين والامام احمد في التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين واستدلوا لظاهر الرواية ولمذهب من وافقنا بما روى الطبراني
والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الشيخ ابن الهمام قال
الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات واستدلوا

ايضا بالقياس على الوضؤ فان غسل اليد فيه الى المرافق فكذا في التيمم وهو
خلفه واستدل الامام احمد واتباعه بما روى الشيخان وغيرهما عن عمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية لمسلم انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال اهل الحديث
هذا اصح الاحاديث المروية في باب التيمم وقد بالغ صاحب سفر السعادة
وقال انه لم يصح حديث الضربتين واجاب الحنيفة من بينهم بان حديث عمار غير
قابل للاحتجاج لرد امير المومنين عمر اياه فقد روى البخاري عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم قال فقال عبد الله لا يتيمم وان
كان لم يجد شهرا فقال له ابو موسى كيف يصنعون بهذه الاية في سورة المايدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال عبد الله لو رخص لهم هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الما ان يتيمموا صعيدا قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه
ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع لقول عمار وروى مسلم
عن عبد الرحمن ابن ابزي ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء
فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال



النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم
تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم اذكر ثم ذكر بسند
اخر وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت فقال الحنفية كان امير المؤمنين
عمر شريكا لعمار في الحادثة ولو كان الامر كما ذكر عمار لحفظه امير المؤمنين
لكون هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلما انكر علم ان فيه وهما فيقعد عمار واه
عن الحجة هذا وقد اطنب شراح اصول الامام فخر الاسلام في تبيان هذا
المرام والمخلص لا بد ان علم ما ذكروا ان اشتهيت فاطلب منها واجاب جميعا
بما قال النووي ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة التيمم وان ليس
عليك التمعك لا بيان صفة التيمم بجميع اركانه وليس في حديث عمار نص
على كون الضربة واحدة انما فيه ضرب بالارض والذي في رواية البخاري
مسح بوجهه وكفيه ضربة واحدة معناه مسحه واحدة وقد يقال المراد
بالكف اليد كما يراد باليد الكف هكذا وقع القيل والقال والاشبه عندي
ما قال الامام احمد بوجهين احدهما حديث عمار وما قال الحنفية انه غير
قابل للاحتجاج فجوابه ان عدالة امير المؤمنين وعدالة عمار كلاهما مقطوع
لا محل للريبة والارتياب لان الاحاديث المتواترة المعنى والاجماع القاطع
دلا عليهما ثم اختلفا في هذه الواقعة فاما ان وقع نسيان من امير المؤمنين
للواقعة او وقع وهم بعمار بظن ما لم يكن واقعا واقعا ولا سبيل الى الافتراء
من الجانبين لمقطوعية العدالة ووهم ما ليس واقعا واقعا بعيد غاية
البعد لانه خلاف خلاف العادة لا يقع في العادة اصلا واما نسيان
الواقع فيقع كثيرا ثم حفظ الواقعة التي وقعت لم يكن مهما فلا بعد في نسيانه
واما ذكر عمار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمه التيمم وان كان حفظها

الواقعة — الله من سفيه — الى

امرابهما لكن لعله لم يكن بحضرة امير المؤمنين مجلسه الشريف وقت سوال
عمار وليس في رواية عمار انه وقع بحضرة انما كان عمار ذكر الواقعة وتعلم طريق
التيمم وحفظ لان حفظه كان اهم فتعين نسيان امير المؤمنين وحفظ عمار
فيكون روايته ملزمة للخصم وراجحة على رواية الدارقطني بقوة سنده
واما ما اجابوا به من قول المزني ففي غاية السقوط لان عمارا قد كان
اخطأ في صفة التيمم وكان جاهلا بها فيلزم على النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه وسوق الحديث ايضا شاهد به واما قوله ليس في الحديث تصريح
الضربة ففيه ان الفعل اذا وقع غير مقترن بالعدد فهو نص في الواحد وذكر
العدد بعده مغير للفعل عن معناه كما تقرر في الاصول ولذا قال الامام محمد
لو قال الزوج لزوجته طلقتك ثلثا وبانت قبل ذكر العدد فلا يقع شي
هذا كله مبين في علم الاصول ثم وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث
فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الارض ثم ضرب احديهما
على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وهو متمسك رواية الحسن لكن هذا من وهم بعض الرواة لاجماع الثقات
من رواة هذا الحديث عن عمار على مسح الكفين الوجه الثاني قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وليس فيه الا مسح الوجه واليد منه وهو
مطلق من ان يكون بضربة او ضربتين فدل النص على كفاية الضربة الواحدة
وروايات الضربتين اخبار احاد لا يصلح لان يكون مغيرة لاطلاق الكتاب
ولا لان يكون ناسخة له نسخ الزيادة كما تقرر في اصول الفقه ثم ليس في النص
الا مسح الايدي فشرط هذا المسح الى المرفق زيادة عليه ولا يجوز الزيادة
بخبر الواحد فان قلت اليد عبارة من الاصابع الى الابط وليس الكل مرادا

ضربة واحدة وفيه تصريح بالضربة وزيادة نصف الساعد على الكفين والكلام فيه قد مر ١٢

بالاجماع ولاما تطلق عليه مسح اليد وان كان قليلا ولا لزم كفاية مسح الذراعين
فقط من دون مسح الكفين وهو خلاف الاجماع فالمراد باليد قدر معين
وهو مجهول فيكون رواية الذراعين بيانا له قلت هذا غاية التوجيه
في هذا المقام وكان يختلج في صدري لكن الحق ان اليد عبارة منها
من الاصابع الى الرسغ سواء كان مع الذراع او مع الذراع والكتف
ولا يطلق على الكتف فقط ولا على الذراع فقط وهو ظاهر فاليد عبارة
عن القدر المشترك بين الكف الى الرسغ وبينه الى المرفق وبينه الى الابط
فان كان اليد في الاية الكريمة مطلقة فقد وجب في التيمم مسح الكف مطلقا
اما وحده او مع الذراع او معه ومع الكتف وكونه الى المرفق بخصوصه
غير واجب لكن في المد مخير وهذا غير بعيد وينطبق عليه روايات مد
المسح الى المرفق والى الابط ورواية عمار لا ينافي وهذا لانها ناطقة
بكفاية مسح الكف لا غير ثم انا سلمنا ان الاية مجملة لكن البيان هو حديث
العمار لانه اقل ما يروى في الباب هذا ويحتمل ان يكون مد المسح الى
المرفق او الى الابط من قبيل تطويل الغرة في الوضوء كما صح في رواية
ابي هريرة وهذا الاحتمال غير بعيد وقد وقع الاطناب في هذا المقام
لما كان من مواضع زلت فيها الاقدام والنية شرط في التيمم والنية
ان يقصد به حصول الطهارة واستباحة عبادة مقصودة لا يحل
الا برفع الحدث فلا يجوز الصلوة بالتيمم لقراة القرآن ولا لصلوة الجنازة
ولا لمس المصحف وقد روى ابو جهيم قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام حتى قام الى جدار فحته بعصا
كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي

واما

رواه محي السنة في شرح السنة وقال الحديث حسن وقد يورد هذا دليلا
على ان التيمم يجوز من دون نية اداء عبادة لا يجوز مع الحدث
وهذا انما يتم لو كان صلى الله عليه وسلم صلى بهذا التيمم ونحن لا ننكر
جواز التيمم بعبادة يستحب فيها الطهارة لكن ذلك النية لا يكفي في
التيمم لاداء الصلوة واجاب الشيخ ابن الهمام بانه يجوز انه كان نوى
اداء عبادة مقصودة لا يجوز مع الحدث وادى بذلك التيمم الصلوة
وهذا بعيد لان الحادثة كانت في المدينة وكان صلى الله عليه وسلم
صحيح البدن وقال زفر لا يشترط النية للتيمم قياسا على الوضوء وهذا
قياس فاسد لما تقرر في اصول الفقه ان شرط القياس ان لا يكون
الاصل مقدما على الفرع والوضوء كان مشروعا قبل التيمم الا ان يكون
المقصود الالزام وطلب تبيان الفرق فيقول الفرق ان الماء مطهر
لطبعه كما قال تعالى ليطهركم وليس التراب كذلك فتامل واستدل في الهداية
للمختار ان التيمم ينبئ عن القصد وقد ينقض بان اية الوضوء ايضا المراد
منه قصد الصلوة فيلزم النية فيه ايضا الجواب ان المراد في القصد
لقوله اذا قمتم الى الصلوة والغسل مطلق فلا يلزم اشتراط النية
وههنا التيمم يعتبر فيه القصد والتيمم مامور به فالمعنى اقصدوا صعيدا
طيبا للصلوة فالقصد فرض والقصد هو النية قال الشيخ ابن الهمام
ما خلاصته ان غاية ما لزم قصد الصعيد ولا يلزم منه النية بالمعنى
الذي قلتم وهو ارتفاع الحدث او استباحة ما لا يجوز الا به فتامل فيه
وان تيمم الكافر للدخول في الاسلام ثم اسلم لا يكون متيمما وقال
الامام ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة واستدل الهمام في الهداية

اشتراط

بان نية

بان شرع التيمم ليس الا بضرورة اداء عبادة لا يصح بدون الطهارة
والا فالتراب ملوث فلا بد من الا قربة مقصودة لا يجوز بدون
الطهارة والاسلام يجوز بدونها ولا يشترط في تيمم الجنب نية
ازالة الجنابة في الصحيح من المذهب لان زوال الحدث او استباحة
الصلوة يكفيان لزوال الجنابة وفي بعض الروايات يجب نية زوال
الجنابة والسنة في التيمم ان ينفض يديه بعد الضرب بالارض لئلا
يكون مثلة ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفض يديه بعد
الضربة وصفة التيمم المسنون على ما قال مشايخنا ان يضرب اليدين
بالارض وينفض التراب عنهما ثم يمسح بهما الوجه بحيث يستوعبه
ثم يضرب بالارض ضربة اخرى فيمسح باصابع اليد اليسرى ظهر اليد
اليمنى فيبدأ بظهر اصابع اليد اليمنى ويمد المسح على ظهرها الى المرفق
ثم يمسح باطن اليد اليمنى بكف اليسرى فيبدأ من المرفق ويمد على بطن
الذراع الى الرسغ وهكذا يفعل في مسح اليد اليسرى بيده اليمنى ثم يخلل
بين اصابعه وان لم يبق من الضربة لا بد من ضربة ثالثة ولا بد
من نزع الخاتم عن اليد ان كان كذا قالوا ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض والمراد من جنس الارض ما كان بحيث لا ينطبع بالنار
ولا يصير رمادا سواء كان حجرا عليه نقع او لا او زرنيخا او نحاسا او
نحوه ما دام في المعدن وملوثا بالتراب ويجوز التيمم بالرمل والغبار الذي
في الثوب لان كل ذلك من جنس الارض ووجه جواز التيمم بما هو من جنس
الارض قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه
البخاري ولا يضر رواية وتربتها طهورا لان افراد بعض افراد

العام لا يبطل العموم ولا يخصص ومن هٰهنا ظهر ضعف قول الامام الشافعي
انه لا يجوز الا بالتراب وقول الامام ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل وقد روي في حديث عن ابي هريرة رض ان ناسا من اهل
البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر
الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض ولسنا نجد ماء فقال
عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال في فتح القدير
رواه الامام احمد بسند فيه المثنى بن صباح وقد ضعفه ابن معين
في اخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابي لهيعة وهو ايضا مضعف
وله طريق في معجم الطبراني الاوسط عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث ثم
التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث فيجوز به صلوات في اوقات مختلفة
ويبقى طهارته الى الحدث او القدرة على الماء وفيه خلاف الامام الشافعي
فلا يجوز عنده بتيمم واحد الا فرض واحد ولا بد لفرض اخر من تيمم
اخر لنا ما روى ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد
وضوء المسلم ان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرة فان ذلك خير
رواه الترمذي وابو داود ويستحب لعادم الماء الذي يرجوه ان يوخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد توضا والا يتيمم ليكون الاداء باكمل وان صلى
عادم الماء الصلوة ثم وجد في الوقت ماء لا يعيد الصلوة لما روى ابو
سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء
فتيمما ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الاخر

فانتشار

فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك فقال الذي لم يعد اصبت
السنة واجزتك صلوتك وقال الذي توضا واعاد لك الاجر مرتين رواه
ابوداود ومعنى قوله اصبت السنة اصبت الطريقة المسلوكة في الدين
وقوله لك الاجر مرتين لان الصلوة قد صحت فله اجرها والثانية قد اداها
بالاجتهاد وان اخطا والعمل بالاجتهاد موجب للاجر فله اجر مرتين

فرضين

وقال شراح الحديث الاجران اجر الفرض والنفل لان الثانية تصير نفلا
والمسافر الناسي للماء الموجود في الرحل يتيمم ناسيا للماء وصلى فلا اعادة عليه
عند الذكر لا في الوقت ولا بعده عند الطرفين وقال ابو يوسف عليه الاعادة
في الوجهين سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بغير امره لانه واجد للماء
حقيقة ولان رحل المسافر معد للماء عادة فيفرض عليه هناك الطلب ولهما
انه غير واجد للماء لان القدرة فرع العلم والرحل معد لماء الشرب عادة لا لماء
الاستعمال بخلاف الثوب لان الرحل معد للثوب كذا في فتح القدير وان كان
رفيقه ماء ولم يسأل ويتيمم وصلى اجزاه عند الامام ابي حنيفة لانه لا يلزمه
الطلب في ملك الغير لكن كان ينبغي له ان يطلب قبل التيمم لاحتمال الاعطاء
وهو الغالب وقالا لا يجزيه قبل الطلب لان الماء مبذول عادة والمشايخ
افتوا بقولهما وفي هذا الزمان المنع غالب في البراري التي لا يوجد فيها
الماء فافهم وان كان الصحيح في المصر محبوسا لا يقدر على الخروج من الحبس
وتحصيل الماء او كان مكرها على الوضوء يتيمم ويصلي ويقضي بعد زوال العذر
بالوضوء لان هذا العذر من جهة العبد فلا تظهر في حق الله تعالى وعلى
هذا ان يتيمم المسافر لخوف العدو يلزمه القضاء كذا في فتح القدير
والله اعلم بحقيقة الحال ولا ينقض التيمم الا بنواقض الوضوء والقدرة

على الما الذي يكفي للطهارة وهو المراد بعدم وجدان الما لا كما يزعم الامام
الشافعي ان وجد ما لا يكفي للطهارة فيستعمله ثم يتيمم وهذا الغرض من الفعل
فان وجد المتيمم للحدث الماء القليل فيتوضا ولم يكف للرجلين بل بقي رجل
واحد فان غسل الاعضا ثلثا انتقض تيممه ووجب عليه تيمم اخر لانه
قد وجد ما كافيا للطهارة المفروضة وهي غسل الاعضاء مرة وان غسل
الاعضا مرة ولم يكف للرجل فهو على تيممه وان مر على الما نايما قالوا انتقض
عند الامام ابي حنيفه فهو قادر تقديرا وهذا مشكل لان القدرة فرع
العلم ولا علم وقد قال في نسيان المسافر الما في الرحل انه لا ينقض التيمم
وما قيل الكلام في النوم الذي لا ينقض الوضو وهو يقظان في التقدير
حيث لم ينقض وضوءه واليقظان لو راى ما ينقض التيمم فكذا من
في حكمه ففيه ان اليقظان اذا كان بجنب بير وهو لا يعلم لا ينتقض تيممه
بالاتفاق لعدم العلم فكذا هذا النايم الذي في حكم يقظان والله اعلم
باحكامه **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
دم ينفضه رحم امراة سليمة عن الداء والنفاس دم يعقب الولادة
والاستحاضة دم يخرج من فرج المراة لداء واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام عندنا وقال الامام الشافعي اكثره خمسة عشر يوما واحتجوا
بما رووا في بيان نقصان دين النساء تمكث احديكن لا تصلي شطر دهرها
فعلم ان مدة ترك الصلوة وهي الحيض مثل ايام وجوب الصلوة وهي
ايام الطهر ومدة الطهر خمسة عشر فمدة الحيض كذلك وهذا الاستدلال
ليس بشي لان الحديث المذكور رواه لا اصل له قال البيهقي لم نجده وقال
ابو الجوزي هذا حديث لا يعرف ولو سلم فالاستدلال مرقوف على ان

ولادة

صفة

الذي

الشطر

ان الشطر بمعنى النصف وهذا لا يصح فان ايام الطهر لا يمكن مساواتها لايام
الحيض فان ايام الحبل والاياس ايام وجوب الصلوة ثم لا يلزم كون الطهر
خمسة عشرة يوما ابدا ولا اكثر ابدا بل الحق ان الشطر بمعنى البعض فلا حجة واستدلوا
لمذهبنا بما روي الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهي
مستحاضة وقد روي عن ابن مسعود موقوفا الحيض ثلثة واربع وخمس
وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فمستحاضة وروي ابن عدي
مثله عن انس موقوفا ومرفوعا وروي الدارقطني عن انس موقوفا هي
حائض فيما بينها وبين عشرة وما زاد فهي بمنزلة المستحاضة وروي الدارقطني
من حديث واثلة ابن الاسقع عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال الشيخ ابن الهمام
بعد ذكر هذه الروايات وتضعيفها ان الحديث تبعدد الطرق بلغ درجة الحسن
بخلاف قول الشافعي فانه لا اصل له في الشرع لا في ضعيف ولا في صحيح ولا اقل
للنفاس لان خروج الولد امارة كون الدم من الرحم فلا وجه لضرب المدة واكثر
النفاس اربعون روي ابو داؤد والترمذي عن ام سلمة قالت كانت النفساء
تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين قال الشيخ ابن الهمام اثنى
البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن وروي الدارقطني وابن
ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين الا ان ترى الطهر
قبل ذلك قال الشيخ ابن الهمام بعد ذكره هذا الحديث روي هذا بطرق متعددة
لم تخل عن الطعن لكن يرتفع بكثرتها الى الحسن والطهر المتخلل في مدة النفاس
كالدم المتوالي نفاس عند الامام ابي حنيفة لان النفاس دم قد يدر وقد

ثم ما يكون

فهي مستحاضة

[illegible]

الحسن

حسن

لا يعد فلا عبرة للطهر في مدة النفاس وقالا ان كانت مدة الطهر خمسة عشر
يوما فصل ويحكم بكون المرئي بعده حيضا ان صلح والا فاستحاضة وان ولدت
في بطن واحد ولدين فالنفاس من الاول لان النفاس دم الحيض الممنوع من
الخروج بانسداد فم الرحم الفاضل عن غذاء الولد فاذا خرج بعد الولادة وانفتاح
فم الرحم علم انما هو الدم الفاضل فان تم مدة الاربعين وخرج ولد آخر لا يكون
نفاسا لان الدم الخارج بالولد الاول قد اكمل مدة النفاس فعلم ان هذا الخارج
ليس ذلك الدم فان امكن جعله حيضا فحيض والا فاستحاضة وان خرج
بعد سقوط السقط المستبان الخلقة فهو نفاس لان السقط ولد ميت
والدم هو الفاضل على غذائه والمتخلل بين التوأمين في مدة الحيض[2] وفيه
خلاف كثير قد استوفي في شرح الوقاية ومن شاء فليراجع اليه والحيض
والنفاس يمنعان الصلوة والصوم والجماع ولا يقضي الصلوة ويقضي الصوم
اما الصلوة والصوم فلما روت معاذة سالت عائشة فقلت ما بال الحائض
لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
لكن اسال قالت [illegible] فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
اخرجه الشيخان وعن ام المؤمنين ام سلمة كانت المراة تقعد في النفاس
اربعين ليلة ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس اخرجه
ابو داود وكذا في جامع الاصول وعلل الفقهاء بان في قضاء الصلوة حرجا
دون قضاء الصوم ثم انه علم بعدم وجوب اداء الصلوة وقضائها ان الحيض
والنفاس رافعان لاصل وجوب الصلوة لان نفس الوجوب اما لصحة الاداء
او لوجوب القضاء وقد انتفيا وعلم بوجوب قضاء الصوم ان اصل وجوبه
ثابت على الحائض والنفساء وانما المنع وجوب الاداء وصحته وان لم يكن اصل

حيض

عدم قضاء
قضاء

[2] كان يصيبنا ذلك

الوجوب

الوجوب ثابتا فاي شيء يقتضي واما حرمة الجماع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن والجماع في الحيض كبيرة يجب التوبة على الاتي به ويستحب التصدق بدينار
او نصفه وقيل بدينار ان كان الوطي في اول الحيض وبنصف دينار ان كان في اخره
وفي فتح القدير كان قائله راي انه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في نوع روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي اهله وهي حائض قال
يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة
وهو حجة الاول وروى الترمذي انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اصابها اول الدم
والدم دم احمر فدينار وان اصابها في انقطاع الدم والدم دم اصفر فنصف
وهو حجة الرواية الثانية ثم حكم التحريم غير مختلف بما اذا كذب المراة في اخبارها
الجماع واما المباشرة بغير الجماع ففي مذهب الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف والامام
الشافعي والامام مالك يحرم ما بين السرة الى الركبة ويحل ما فوق ذلك من القبلة
واللمس وغيرها عن ام المومنين ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض رواه الشيخان
والامر اقتضاء الفعل على سبيل الوجوب والحتم فدل على ان استمتاع ما تحت الازار
حرام عن عبد الله بن سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال
ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك ما علاها
رواه الامام مالك وهذا نص على ان شد الازار واجب ثم حل الاعلى متفرع
عليه وقال الامام محمد والامام احمد لا يحرم شيء سوى الفرج روى مسلم وغيره
من اصحاب السنن ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى

ويسالونك عن المحيض فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وفي رواية
الا الجماع قلنا عارض عمومه النصوص الخاصة والترجيح للمحرم ولعل المراد بالجماع
الاستمتاع ما تحت الازار لانه في حكم الجماع ولايصاله الى الجماع غالبا فافهم
ويحل وطي الحائضة كما انقطع الدم ان انقطع بعشرة ايام وان انقطع بعد
الثلث دون العادة لا يحل الوطي وان اغتسلت حتى يمضي العادة وان
انقطع دون العشرة ولكن انقطع للعادة لا يحل الوطي الا ان يغتسل او يمضي
عليها وقت الغسل والصلوة او التحريمة ان انقطع اخر الوقت وقال الامام
الشافعي لا يحل الوطي قبل الاغتسال في الوجوه كلها هو تثبت بقراة التشديد
في قوله تعالى حتى يطهرن ونحن نقول ان قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض يدل نصا على ان المانع من الحل هو الاذى
والمرأة في نفسها مباحة وحلال واذا طهرت من الحيض فقد ارتفع الاذى فيعود
الحل كما كان ولا وجه للتوقف على الاغتسال غير انه اذا انقطع الدم للعشرة فقد
حصل القطع بزوال الاذى وعند الانقطاع للعادة دون العشرة يحتمل الدور
ففي زوال الاذى احتمال فيجب التاخير ليحصل القطع واذا اغتسلت فهذا
الغسل معتبر شرعا حيث يجوز لها الصلوة فهي طاهرة شرعا فلا اذى في نظر
الشارع فيجوز وطيها وكذا اذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الغسل ووقت
الصلوة فقد صارت الصلوة دينا عليها فطهرت في نظر الشارع فلا اذى ايضا
في نظره فثبت الحل واما اذا انقطع دون العادة فاحتمال الدور مظنون
فلا يحل ما لم يرتفع هذا الظن لكن لها مع ذلك ان تغتسل وتصلي لان امر
الصلوة امر عظيم لا يسقط بالاحتمال المظنون احتياطا في امر الصلوة والاية
المذكورة على قراة التخفيف ظاهرة فيما قلنا وذهبنا اليه واما على قراة التشديد

المانع

فالتطهر مبالغة في الطهارة وليس معناه الغسل فالمعنى والله اعلم حتى يحصل
الطهارة الكاملة من الاذى المانع ولا يلزم منه ايجاب الغسل هذا ما عندي
في تقرير المرام وللقوم اقوال اخر مذكورة في اسفارهم وقد بينا ذلك مع ما عليه
في شرحنا للمسلم فواتح الرحموت هذا في الحائض واما الجنب فيجوز له الجماع مع اهله
لما روي انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بغسل واحد على
نسائه رواه البخاري والافضل ان يتوضأ بعد الجماع الاول ثم يجامع ثانيا وهكذا
ما بدا له لما روي ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم اهله ثم بدا له ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم ويجوز للجنب ان يأكل
وينام ويتحدث لا باس في شيء من ذلك عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قلت كيف يصنع في الجنابة
اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل
فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
رواه مسلم ثم الافضل ان يزيل النجاسة عن الفرج ويتوضأ ثم ينام لما روي
ابن عمر ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري قال الشيخ
الاكبر في فتوحاته المكية قد لقيت في واقعة محمد بن يوسف الفربري انه قال
نهاني شيخي محمد بن اسمعيل البخاري عن النوم جنبا قبل الغسل فقال لا تنم
قبل الغسل وانت جنب وقال ثم رايت في واقعة محمد ابن اسمعيل البخاري
فنهاني عن النوم قبل الغسل فالتزمت الغسل قبل النوم وان كانت الليلة باردة
فاغتسل بالماء الحميم ولا يقرأ الحائض والنفساء والجنب القرآن لما عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض والجنب القرآن رواه الترمذي

والنفسا في حكم الحايض قال الطحاوي يجوز ان يقرء الحايض بعض الاية قال في الهدا
وهو باطلاق حجة على الطحاوي وهذا ليس بوارد عليه لان الطحاوي يقول ان الممنوع
عليهم قراة القران وقراة مادون الاية لا تسمى قراة القران ولهذا لا يجوز بها الصلوة
مع ان الامر بقراة القران مطلق وقال الكرخي ان تلفظت بكلمة لا باس به ويتفرع
على هذا ان المعلمة اذا حاضت تعلم كلمة كلمة عند الكرخي وبعض اية وبعض اية
عند الطحاوي والقران يختلف بالعزيمة فان قالت الحمد لله رب العالمين او
بسم الله الرحمن الرحيم على ارادة الشكر والتبرك فليس من قراة القران ويجوز ذلك
للحائض والجنب ويجوز للمحدث قراة القران لما روي عبد الله بن سلمة قال اتيت عليا
انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا ويقرا
القران ويا كل معنا اللحم ولم يكن يحجبه من القران شي ليس الجنابة رواه النسائي
ولا يجوز للحايض والنفسا والجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون واما اذا كان في الغلاف فيجوز المس لان الممسوس الغلاف
لا المصحف واما اذا كان الغلاف مركبا في دفتية فلا يجوز مسه لانه يقال عند
مسه مس المصحف عرفا وهو ممنوع وكذا يكره بالكم لانه تابع لليد وقال بعض
المشايخ انما الممنوع مس حروف القران لا مس اوراقه ودفتيه لانه هو
القران والصحيح المختار هو الاول لان الممنوع لغير الطاهر مس ما يقال في
العرف القران والا فالحروف نقوش دالة على القران وليس بقران
وفي العرف يقال لمجموع الجلد والاوراق القران ولمن مس الدفتين
يقال له انه ماس للقران فافهم ولا يجوز للجنب والحايض والنفسا
الدخول في المسجد ولو على سبيل العبور فان كان نايما في المسجد واحتلم
فيخرج منه على فور البتة ويتيمم ويخرج وذلك لما روي ام المومنين

عايشة الصديقة

عايشة الصديقة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا
رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقد خطى الخطابي فى نقل
تضعيف هذا بادعاء مجهولية قلت الذي فى مسند هذا الحديث وقال الامام
احمد ما ارى فيه باسا وتمام الكلام مذكور فى فتح القدير وقال الامام الشافعي لا باس
بدخول المسجد للجنب اذا كان على سبيل العبور وتثبت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل
لزعمه ان المراد بالصلوة مكان الصلوة زعما منه لو كان الصلوة على حقيقتها
لزم جواز صلوة الجنب هذا كله ليس بشيء لانه عدول عن الحقيقة وقد صح ان
الاية نزلت حين صنع عبد الرحمن ابن عوف طعاما فشربوا الخمر وقرؤا اعبد
ما تعبدون فنزلت فمنعوا عن الصلوة سكارى فتركوا الشرب وقت الصلوة
فالصلوة على حقيقتها قطعا ثم قوله تعالى ولا جنبا معطوف على الجملة الواقعة
حالا هو انتم سكارى فارتبط بما ارتبط به المعطوف عليه فكيف يصح حمل الصلوة
على مكان الصلوة فى المعطوف واما قوله يلزم جواز صلوة الجنب فجوابه بالتزام
ذلك والمراد بعابرى السبيل المسافرون فالمعنى لا تقرب الصلوة جنبا ابدا
الا من كان مسافرا فله الصلوة جنبا فى حين من الاحيان هو عند فقد الماء
ولم يكن عند نزول هذه الاية التيمم مشروعا لانها نزلت حين كان حمزة حيا
واية التيمم نزلت بعد شهادته بكثير ولا بعد فى جواز الصلوة جنبا عند فقد الماء
كما هو فى حق مقطوع اليدين الذى لا يجد من يوضيه ثم بعد نزول اية التيمم
انتسخ حكم الاستثناء وافترضت الصلوة بالتيمم عند فقد الماء وازالة الجنابة

٣ حديث

٢ ابو اسعيد

بالتيمم هذا ما عندي في تفسير هذه الاية وقال الشيخ ابن الهمام في الجواب ان الصلوة
في الاية على الحقيقة ومعنى الاية لا تقرب الجنب الا عابر السبيل وهو المسافر فانه
يصلي بالتيمم هذا وان كان اكثر المفسرين كالبيضاوي وصاحب معالم التنزيل وغيرها
ذهبوا اليه لكنه لا يستقيم لعدم مشروعية التيمم وقت نزول هذه الاية وايضا
اذا تيمم عابر السبيل لم يبق جنبا فلا يصح الاستثناء الا ان يقال الا بمعنى لكن
وح المعنى لا تقرب الجنب الصلوة لكن المسافر اذا لم يجد الماء يقربها بازالة
الجنابة بالتيمم وما قال البيضاوي ان المتيمم باق على جنابة انما يباح له الصلوة
ضرورة اداء الصلوة كصلوة المستحاضة فمما لا يلتفت اليه يرده قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فافهم والغسل فرض على الحائض والنفساء
بعد انقطاع الحيض والنفاس على هذا انعقد اجماع الامة وصار من ضروريات
الدين وينبغي للمراة ان يبالغ في غسل الحيض باستعمال الطيب بعد الغسل
في موضع الفرج وتبخير البدن بالبخور الطيبة عن ام المومنين عائشة الصديقة
الصديقة ان امراة من الانصار سالت نبي الله عن غسلها من الحيض فامرها
كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
فقال تطهري بها كيف انظهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبذ تها
فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الشيخان والمستحاضة اذا استمر دمها
ان كانت مبتداة يجتنب عشرة ايام من الشهر من الحيض فيترك الصلوة والصو
والايام الباقية من الطهر فتغتسل وتصلي وتصلي وان كانت معتادة فعلى
قدر العادة تجتنب من الحيض وبعد مرور ايام العادة تغتسل وتصلي ايام
ايام عادتها من الطهر بالوضوء كما قدم فقد روي ام المومنين عائشة الصد

قالت

جاءت

جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى رواه الشيخان وقد مر هذا الحديث بالفاظ آخر واقبال ايام الحيضة فى المبتداة لو كما وقتها المقدر وفى المعتادة ايام عادتها وقد روت ام المومنين ام سلمة قالت امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والامام مالك ولا يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم ففي الايام التى يكون لون الدم لون دم الحيض تترك الصلوة وفيما لا لا لان هذا متعذر على العامة غاية التعذر وقد اتخذ البعض هذا مذهبا واستدلوا بما روى عروة عن بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود وهذا حديث فيه انقطاع لان فى لقاء عروة فاطمة بنت حبيش نظرا وتاملا ولعل هذا هو حديث ام المومنين الصديقة قد حذف اسمها ثم كيف ما كان لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك وقوله فاذا كان ذلك اشارة الى الحيض اي اذا وجد الحيض على حسب عادتك كما وقع مبينا فى رواية اخرى فافهم وان كانت المراة معتادة فتنى ايام عادتها

ولم يدر انها من اي تاريخ مبدُ تلك الايام وكم كانت تلك الايام ومن اي
ساعة من اليوم يبتدُ حيض نسيت ذلك كلها قالوا جب عليها ان تغتسل
لكل صلوة لاحتمال ان يكون ذلك وقت الانقطاع وقد روي ابو داود
عن ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة هذا يويد
ما قلنا لكن روي ابو داود انما اغتسلي لكل صلوة او اجمعي وقد روي الامام احمد
وابو داود عن حمنة قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب بنت
جحش فقلت اني استحاض حيضة شديدة فما تامرني قد منعتني
الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر
من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت
هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين
ايهما فعلت اجزأ عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم قال انما
هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام
حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات وصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا
وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزيك كذلك فافعلي من كل شهر كما تحيض
النساء وكما تطهرن وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتعجلين العصر
فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين
مع الفجر فافعلي ان قدرت على ذلك ولم يفهم هذا العبد معنى هذا الحديث
فان السائلة ان كانت عادتها معلومة فلا وجه التفصيل بل يكفي بها بعد

لمبتدأ

تأخير الظهر وتعجيل العصر

٢٤٦

مضى ايام الحيض غسل واحد وبعده يكفي الوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة
كما وقع في حديث بنت جيش وان كانت عادتها منسية فلا وجه للتحيض
ستة ايام او سبعة ايام ثم الشراح يحملون الجمع على الجمع الحقيقي مع تعجيل
العصر وتاخير الظهر بان يصلي الظهر في وقت العصر ويرد عليهم انه ان كان المراد
المراد الجمع الحقيقي فلا وجه لتعجيل العصر بل يكفي تاخير الظهر والشراح الحنفيون
يحملون على ان يوخر الظهر الى اخر الوقت وتعجل العصر اول الوقت بحيث لا يكون
بين الصلوتين فرجة معتدة بها فالجمع جمع صوري لا جمع حقيقي وعلى هذا
بظهر لتعجيل العصر فايدة لكن يرد على الوجهين انه يحتمل بعد الفراغ من الظهر
انه وقت الحيض فكيف يصلي العصر والذي يظهر بعد التامل في معنى الحديث
ان يقال بعد كون المراة ناسية العادة ان معنى الشق الاول ان تتحرى العادة
وتعمل على حسب التحري من ستة ايام او سبعة ايام لان حيض النساء يكون
في الاكثر كذلك والشق الثاني ان لا يقع التحري على شيء ثم العزيمة على هذا
ان تغتسل لكل صلوة كما روينا من قبل لكن في كل صلوة يحتمل ان يكون
وقت الانقطاع في اثناء الصلوة ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع الحرج العظيم
بل لا يمكن اداء الصلوة فكما لم يعتبر هذا الاحتمال في صلوة واحدة لم يعتبر
فيما بين صلوتين موداتين على التوالي فلدفع الحرج حكم صلى الله عليه وسلم
بتاخير احدى الصلوتين وتعجيل الاخرى لئلا يكون بينهما زمان فاصل معتد به
وليس المراد الجمع الحقيقي بل كل صلوة في وقتها وهو صلى الله عليه وسلم
صاحب الشرع فما حكم به فهو الشرع وانما جعل الشق الثاني افضل لان في العمل
بالتحري احتمالا وقوله صلى الله عليه وسلم وان قويت عليهما فمعناه ان بعد
وقوع التحري وان فعلت الشق الثاني في زمان الطهر فهو افضل للاحتياط

[illegible]

فان قويت عليهما فانت اعرف بحالك فافعل هذا غاية الكلام في معنى الحديث لكن
يخالف الحنيفة في ايجابهم الغسل لكل صلوة فافهم **فصل** في تطهير النجاسات
تطهير الثوب والبدن والمكان عن النجاسات الحقيقية فرض في الصلوة وشرط لها
والمعتبر في عدم جواز الصلوة حمل المصلي شيئا نجسا بحيث لا يكون مستمسكا باستمساكه
بل بامساك المصلي حتى لو صلى المصلي وجلس على راسه حمامة نجسة او صبي
متلطخ بالنجاسة لا يفسد صلوته بخلاف ما اذا كان المحمول اناء نجسا ونحوه
مما لا يستمسك بنفسه ثم المشروط في طهارة المكان طهارة موضع القدمين
بالاتفاق وكذلك طهارة موضع الجبهة في السجود واما طهارة موضع اليدين
والركبتين فلا لان وضعهما غير لازم عند السجود كذا قال اكثر المشايخ ولي
فيه نظر لانه لو سلم ان وضعها ليس شرطا لكن يلزم حمل النجاسة في الصلوة
والمخالطة لها في الصلوة وستبين ان شاء الله تعالى لزوم وضع اليدين والركبتين
واختار ابو الليث الفقيه انه يجب طهارة موضع اليدين والركبتين ومنع صحة
الرواية الاولى وقال بلزوم وضع اليدين والركبتين في السجود وهو الاشبه
بالصواب والنجاسة عندنا قسمان نجاسة غليظة ويعفى عنها قدر الدرهم
اعتبارا لموضع الاستنجاء لان الحجر لا يزيل النجاسة عن البدن فالموضع نجس
ولذا لو انغمس في الماء القليل يفسده ومع ذلك قد عفي عنه هذا القدر وموضع
الاستنجاء ومواضع ساير البدن متساوية في ايجاب التطهير فاذا عفي موضع
الاستنجاء عفي هذا القدر عن كل موضع من البدن والثوب وموضع الاستنجاء
قد يكون بقدر الدرهم ولا يزيد عليه فقدر الدرهم معفو ثم المعتبر قدره في
الوزن عند البعض مطلقا وعند البعض في الكثيف من حيث الوزن ومن
حيث المساحة في الرقيق وعند الاكثر من حيث المساحة مطلقا وصححه

اي عن النجاسات حكمية فرض وشرط وقد حكم لا يعتبر ... الصلوة ... يتناول ... النجاستين

فى الهداية والدليل للذكور يجب في الكل الضم ومساحة الدرهم بمقدار عرض الكف ويجمع النجاسة في ثوبين وفى موضعين من ثوب واحد فان كان الكل قدر الدرهم يعفى وان كان ازيد لا يعفى واذا اصاب الثوب نجاسة ونفذ فى الجانب الاخر وفى كل مقدار عرض الكف فهو معفو يجوز بها الصلوة لان هذه النجاسة واحدة وان كان الثوب ذا طاقين فنفذ النجاسة الى الطاق الاخر وكان فى كل طاق قدر عرض الكف لا يجوز الصلوة لانهما نجاستان فى ثوبين فجمع النجاستان والصلوة مع تنجس الثوب او البدن بالقدر المعفو مكروهة كراهة التحريم حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه فى الصلوة رفضها ما لم يخف خروج الوقت او فوت الجماعة كذا فى فتح القدير والقسم الثانى النجاسة المخففة ويعفى عنه ما لم يفحش ولم يقدر الامام ابو حنيفة بشئ بل فوض على راى المبتلى وقد روى تقديره بربع الثوب وهو مختار اكثر المشايخ وبه افتوا واختلفوا فالاكثر على ان المعتبر ربع الثوب الذى اصابه النجاسة وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وروى عن الامام ابى يوسف ربع ثوب يكون شبرا فى شبر وعنه ذراع فى ذراع وعن الامام محمد قدر قدمين وفى فتح القدير الاول احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل كما فى الثوب النجس الذى لا يجد المصلى غيره وفى انكشاف العورة هكذا قالوا وجعلوا مناط الخفة والغلظة تعارض النصوص كما هو مذهب الامام ابى حنيفة والاختلاف بين الائمة كما هو مذهبهما وهذا العبد لا يفهم هذا المقام فان الاحكام الشرعية احكام الله تعالى ادركت بدلائل منصوصة وجوه من قبله من النصوص او القياس وبما قالوا من معفوية قدر الدرهم صحيح لانه قاد اليه دليل شرعى هو القياس على موضع الاستنجاء بدلالة

في ذراع م

نص الاستنجا وبما قالوا من عفو المقدار الفاحش من بعض النجاسات
لابد له من دليل دال على ان تلك النجاسات مخففة في نظر الشارع وجعلها
معفوة مالم تفحش ووجود التعارض والاختلاف لا يوجب التخفيف
من قبل الشارع اذ لا تعارض عنده ولا اختلاف بل ان كان ما وقع
فيه التعارض او الاختلاف نجسا عند الشارع فحكمه حكم سائر النجاسات
في نظر الشارع وان كان طاهرا فلا يجب التطهير واما وجوب تطهير القدر
الفاحش منه وعفو ما دونه فكلا لابد له من دليل شرعي فافهم
ثم النجاسات المغلظة الخمر وبول الادمي وبول ما لا يوكل غير الفرس والغائط
والدم المسفوح واما غير المسفوح فقدمرانه طاهر والمسك ايضا طاهر
ويجوز الصلوة مع نافجة المسك وكذا دم البق ونحوه وخرء الدجاج
والبط والاوز والقي انكان ملأ الفم واما اذا لم يكن ملأ الفم فطاهر كما قد
والمذي والودي والمني هذا كله باتفاق ائمتنا الثلاثة لعدم تعارض
النصوص ولا وجود الاختلاف والظاهر ان الاختلاف الذي اعتبر
هو الاختلاف في الصدر الاول والا ففي نجاسة المني خلاف الامام ال
وروث الحمار والفرس وخثى البقر وبعر الابل والغنم فنجس مغلظ
عند الامام ابي حنيفة لما عن ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس رواه البخاري فهذا نص على النجاسة ولم يعارضه
نص اخر فصارت النجاسة مغلظة وعندهما نجاسة الروث والخثى
والبعر مخففة لوجود الاختلاف فلانه روي عن ابي موسى الاشعري ا

صح في مرابض الغنم والابل كما هو مذكور في صحيح البخاري تعليقا وروي عنه
طهارة هذه الاشياء فقد وجد الاختلاف وبه ثبت التخفيف عندهما لان
فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها والضرورة موثرة في التخفيف واجاب في الهداية
بان الضرورة انما هي في النعال وقد كفت مونتها حيث يطهر بالدلك والمسح
وفي انحصار الضرورة في النعال تامل وروي عن الامام محمد انه لما دخل الري
وراي بلوي الناس في الارواث افتي بان الكثير الفاحش غير مانع وقاس
المشايخ عليه طين بخاري فحكموا بطهارته اعلم انه روي الامامان احمد
ومالك والترمذي عن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في
مكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وعن
امراة من عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الي المسجد
منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال النبي بعدها طريقا هي اطيب منها قلت
بلي قال فهذه بهذه رواه ابي داود فهذان الحديثان يدلان صريحا
ان قذر الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور
يكون المجموع طاهرا في حق المار ولا يصح حمل القذر علي اليابس لانه
يابي عنه قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين بخاري
لانه ليس الا تراب الطريق والاقذار الواقعة فيها فالاشبه بالصواب
ما افتوا به من طهارة طين بخاري وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيها
عموم البلوي وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس نجس مخفف عندهما
وطاهر عند الامام محمد اما عند الامام ابي حنيفة فللتعارض واما عند
الامام ابي يوسف فلا اختلاف فيه وانت قد عرفت ان التعارض ليس
الا في بول الابل لا مطلقا بل حال التداوي واما غير الابل وفيه لغير التداوي

فالنص دال على النجاسة بلا معارض وان اصاب خرء الطيور الغير الماكولة
اللحم اكثر من الدرهم يجوز الصلوة عندهما وقال الامام محمد لا يجوز فعنده نجس
نجاسة غليظة وعندهما قيل طاهر فالخلاف في اصل النجاسة والاكثر
على انه مخفف عندهما قال في الهداية وهو الاصح لانه لم يعلم الخلاف فيه
وليس فيه ضرورة لعدم المخالطة ولهما انها تذرق في الهواء والتحامي
منه متعذر فتحققت الضرورة فوجب التخفيف اذ لم يكن طاهرا وقيل
طاهر في حق الاواني لتعذر صيانة الاواني عنها وقيل نجس في حق الاواني
ايضا لانها لا توضع مفتوحة في الساحة في النهار بل لا يكون فيها الا في الليل
ولا يكون هذه الطيور في الهواء ليلا فان وضع احد الاواني في الساحة
مفتوحة في النهار فالتقصير من قبله فلا يوجب التخفيف واما لعاب البغل
والحمار فمشكوك لا ينجس به الثوب الطاهر قطعا وان انتضح البول سواء
كان مخفف النجاسة او مغلظها قدر رؤس الابر فهو عفو لمكان الضرورة
لعموم البلوى به التطهير يكون بامور الغسل والدلك والفرك والمسح
بدون الماء والمسح بالماء والجفاف والدباغ وانقلاب العين اما الغسل
فبالماء يطهر كل شيء فان كانت النجاسة مرئية يجب ازالة عينها ليزول
النجاسة الا اذا شق فيطهر مع بقاء الاثر وشق الزوال ان غلب على ظنه
ان لا يزول اصلا او يزول بخلط شيء مزيل كالصابون ونحوه لان الحرج
مدفوع وعلى هذا قالوا الصبغ لثوبه او المرأة يديها بصبغ او حناء نجسين
وغسل الثوب او اليد الى ان يقاطر ماء صاف طهر الثوب واليد وان
زال النجاسة المرئية بالغسل مرة واحدة كفى ولا يجب الغسل بعدها
لزوال النجاسة وعند بعض المشايخ لا بد من الغسل بعد ذلك ثلث

مغلظة
مخفف
مع الثوب
الى آخر

مرات وعند البعض مرتين ويشكل بما في التجنيس جب فيه خمر غسل ثلثا ليطهر اذا لم يبق فيه
رايحة الخمر لانه لم يبق اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى
الخل لان ما فيه من الخمر يتخلل حينئذ لان اخر كلامه يدل على ان بقاء رايحة الخمر
لقيام بعض اجزايها وعلى هذا قد يقال كلما بقي فيه رايحة كذلك كذا في فتح القدير
ولا نظهر للاشكال وجه لان الطهارة مع بقاء اثر النجاسة انما كانت لكونها الزوال
شاقا وفي جب الخمر ليس الزوال شاقا لكونه الخل مزيلا له فافهم وان كانت النجاسة
غير مرئية فيجب الغسل الى ان يغلب على ظن الغاسل انه لم يبق من النجاسة شيء لان
الغسل لاستخراج النجاسة فلا بد من التكرار حتى يغلب الظن بخروجها وقد روا
روي ذلك بالثلث بان يعصر في كل مرة وفي الاخيرة بتمام قوته ويعتبر قوة الغاسل
حتى لو عصره الغاسل بتمام قوته وانقطع التقاطر لكن عصر غيره فتقاطر
فالثوب طاهر وفي ازار الحمام عن الامام ابي يوسف يطهر بصب الماء عليه مرة
بعد اخرى من دون العصر في فتح القدير هذا للضرورة لئلا ينكشف العورة فلا يقاس
عليه وما لا يمكن عصره يغسل ويجفف بحيث لا يتقاطر وهكذا يفعل ثلث مرات
وقالوا في الجلد والخف والجرموق يفعل كذلك وفي الاواني المستعملة التي لا يتشرب
يغسل ثلثا ولا بد لكن في كل مرة يطهر وقيل في فتح القدير يكون النجاسة رطبة
واما اذا جف فهي كالجديدة والحصير اذا تنجس يجري عليه الماء الى ان يتوهم
زوالها والاجراء يقوم مقام العصر وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر
يجري عليه الماء ليلة طهر المسائل كلها كما في فتح القدير وان كانت الاواني المتخذة
من الطين والقاها في النار جديدة لا يطهر عند الامام محمد ابدا وكذا
الجلد الذي دبغ بماء نجس ويطهر عند الامام ابي يوسف والحنطة التي طبخت
في الخمر لا يطهر عند الامام ابي حنيفة ابدا وبه يفتى واللحم اذا طبخ في نجس لا يطهر

كلها

مرقه ابدا الا اذا كانت النجاسة خمرا ويلقى فيه الخل ويصير حامضا كالخل ما نته
يطهر والدهن اذا وقع فيه نجس فالمروي عن الامام ابي يوسف رح في تطهيره
ان يغلي مع الما ثلثا حتى يذهب الما ويبقى الدهن وعلى هذا قالوا اذا تلطخ
اليد بدهن نجس فغسل اليد ثلثا وذلك يطهر اليد بطهارة الدهن الذي
على اليد كذا في فتح القدير وكما يجوز تطهير الثوب بالما كذلك يجوز بكل مايع
قالع كالخل وما الورد ونحوهما لا كاللبن لانه للدهنية غير قالع هذا عندهما وكذلك
البدن يجوز تطهيره بكل مايع في قول الامام ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن الامام ابي يوسف وقال الامام محمد لا يجزي الا الما وبه قال الامام الشافعي
لان القياس ان لا تطهر الثوب النجس ابدا ولو بالما لان الما يتنجس باول الملاقاة
فزاد الثوب في النجاسة الا انا عرفنا بالنص التطهير بالما تطهيرا غير معقول فلا يتجاوز
الى مايع اخر قلنا الما انما يطهر لقلعه النجاسة وهذا امر معقول فان الطهارة
بزوال النجاسة القائمة امر معقول وكل مايع قالع فاذا قلع النجاسة طهر
الثوب والماء مادام في الثوب لا يعطى حكم النجاسة شرعا ضرورة كونه مطهرا
فكذا القالع الاخر غير الما فالقياس انما هو لتعديه بقا الماء على الطهارة
حال الاستعمال لضرورة القلع الى القوالع الاخر واما الثوب فيطهر بانقلاع
النجاسة كذا حقق الامام فخر الاسلام رض وقد روي اسما بنت ابي بكر
افضل الصديقين قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت احدنا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلي
فيه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لتنضحه ولم يقيده بالما فهو عام فيما يحصل
به النضح فهذا حجة لنا على جواز الغسل بكل مايع قالع وفي رواية اخرى

بالنص

قالع

للشيخين

للشيخين قال تحتّه ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفيه ايضا النضح مطلق الا انه قيد القرض بالماء وكان في الاولى غير مقيد فهو عام لكل ما يحصل به القرض وههنا افرد فردمنه والقرض وان كان مقيدا لا يضر الاستدلال لان النضح غير مقيد وروى ابو داود والنسائي عن ام قيس سألته عن دم الحيض فقال عليه السلام حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قيد الحك فيه بالضلع وهو قرينة على ان القرض يصح لكل ما يحصل به القرض والغسل وان كان مقيدا بالماء لكن افراد فرد من العام لا يضر العموم ثم الغسل مقيد بالماء والسدر جميعا وهو غير واجب عند الجميع وذكره لزيادة التنظيف فنقول ذكر الماء كذلك وبالجملة ذكر الماء انما هو مثال للاشارة الى ان حكم كل مايع كذلك بل نقول قوله صلى الله عليه وسلم لينضحه عمومه فيما يحصل به النضح مثل عموم ان اكلت في الماكولات فليس ههنا تقدير آلة النضح بل يفهم فهم اللوازم كما لا يخفى على المتامل في قواعد المعاني فلا يقبل التخصيص بكونها ماء واما ذكر الماء في رواية اخرى فلا يصلح مخصصا له لعدم قبوله التخصيص بل ذكره لجريان العادة بالغسل بالماء وحصوله بلا كلفة للكل وترك المايعات الاخر لظهور انه مثال فقد ظهر ان قولنا ثابت بالنص لا بالقياس فقط هذا ما عندي في هذا المقام واما الدلك فيطهر به الخفاف والنعال لا غيرهما واما طهارتهما به فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود وعن ابي هريرة اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب رواه ابن خزيمة كذا في فتح القدير وخص الامام ابو حنيفة باليابس لان الرطب يزيد بالدلك فلا يكون الدلك مطهرا وقال الامام ابو يوسف الرطب ايضا اذا دلك بالارض بحيث لا يبقى له

الكل

الماء لذلك

اثر يطهر لعموم الحديث مع عموم البلوى في الهداية وعليه مشايخنا وان كانت
النجاسة رقيقة غير ذي جرم كالبول والخمر لا يطهر بالدلك لانها قد
تشربها النعل والخف ولا يخرجها الدلك لكن المشايخ افتوا بان التراب
الملاصق موضع النجاسة يجعلها ذا جرم فيكفي الدلك ويؤيده عموم
الحديث ايضا مع عموم البلوى وقال الامام محمد لا يطهر الخف بالدلك اصلا
الا اذا اصابه المني لان ما يتشرب به الخف والنعل من رطوبة النجاسة وان كانت
ذا جرم لا يخرجه الدلك والجواب عنه ان هذا امر تعبدي لا مجال للراي
فيه بعد ورود النص ويروى عنه الرجوع الى قولهما ويؤيده ما افتى
به حين دخل الري واما غير الخف والنعل فلا يطهر بالدلك لعدم ورود النص
والنجاسة الداخلة في تحته لا يخرجه الدلك ولما الفرك فهو مطهر للثوب
وغيره الذي اصابه المني خاصة لا غيره لما روى ام المؤمنين عائشة الصديقة
رض كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا
وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا رواه ابو عوانة ورواه الدار قطني
اغسله من غير شك كذا في فتح القدير وروى مسلم عن ام المؤمنين عائشة
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمني نجس عندنا
وعند الامام مالك والامام احمد في رواية لما روى ام المؤمنين عائشة الصديقة
رض الله عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى
اثر الغسل فيه وفي رواية عن سليمان ابن يسار قال سالت عائشة عن
المني يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة وان اثر الغسل في ثوبه رواه الشيخان فجواب ام المؤمنين
عند مسئوليتها عن حكم المني اذا اصاب الثوب بانها كانت تغسل ظاهر

في ان غسل

في ان غسل المني كان واجبا والا لم يعلم الحكم المسؤول عنه مع انه لو كان طاهرا
لما غسل هو صلى الله عليه وسلم ولما غسلت ولما فركت ولو احتمالا والحجة القاطعة
للشغب ما رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بير ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي انت وامي
اغسل ثوبا من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط
والبول والدم والقيء والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي
في ركوتك الا سواء قال الدارقطني في مسنده ثابت ابن حماد عن علي ابن زيد
وهو ضعيف اجاب عنه في فتح القدير بانه وجد له متابع فقد روى
الطبراني عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد هذا الحديث سندا ومتنا
والطعن في علي ابن زيد قد دفعه في فتح القدير بان مسلما والحاكم رويا له
وقال الترمذي صدوق وقال الامام الشافعي واحمد في رواية مختارة عند
اتباعه المني طاهر واستدل لهما بان المني اصل الانبياء فكيف يكون نجسا
وهذا ليس بشيء ولو اقتضى هذا الطهارة لزم طهارة الدم وثانيا بما روي
عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب قال انما
هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر رواه
الدارقطني والبيهقي وفي رفعه كلام قلنا ونحن نقول يكفيه الفرك سواء
كان بخرقة او اذخر او غير ذلك وقوله بمنزلة المخاط ليس فيما يدل على الطهارة
نصا فيجوز ان يكون وجه التشبيه في غير الطهارة وقوله وانما يكفيك بيان لحكمه
لا بيان وجه شبهه مع ان المحرم قاض على المبيح فافهم قال شمس الائمة مسئلة
فرك المني مشكلة لان الرجل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني
مستهلك فيه فيجعل تبعا قال في فتح القدير هذا ظاهر اذا كان الواقع انه يمني

مستهلك

Margin notes: الحاكم — ان تمسحه — انه — غالب ١٢

والا يجزي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر الشرع المذي مستهلكا
للضرورة انتهى ثم الفرك انما يكفي اذا لم يكن على راس الذكر بول بان لم يتجاوز
عن المخرج واستنجى بالحجر او تجاوز واستنجى بالماء واما اذا كان راس الذكر
متلطخا بالبول فلا يكفي الفرك لان الفرك لا يكفي بالبول واما المسح بدون
الماء فطهر للسيف والمرآة لانه لا يداخلهما النجاسة وما على الظاهر يزول
بالمسح واما غيرهما فلا يكفي فيه المسح لانه يداخله النجاسة فلا يخرج بالمسح
واما المسح بالماء فلا يكفي الا في حوالي جرح الفصد وسائر الجروح وحوالي
الدماميل ان ضر الغسل وافضى الى وصول الماء الى الجرح للضرورة ولا ضرورة
فيما عدا ذلك واما الجفاف فيطهر الارض والاجرة المفروشة على الارض
والشجر القائم على الارض والجدران والسقف الا انه يشترط ذهاب
الاثر بالجفاف ولا يطهر غير ذلك وقال الامام الشافعي لا يطهر الا بصب الماء
وقد روي انس قال بينا نحن في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي
فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال ان هذا المسجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القران اوكما قال صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم
فجاء بدلو من ماء فشنه عليه رواه الشيخان فزعم الشافعي ان تطهر الارض
شق الماء ونحن نقول ان شق الماء لا يزيد الا زيادة في النجاسة وانتشارها
لان هذا الشن لا بل الشن انما كان لئلا يبقى اثر النجاسة بعد الجفاف
ليطهر بالجفاف نعم لو ثبت انه صلى فيه بعد الشن قبل الجفاف لنفعه
والدليل القاطع المشغب لنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت

لا تزرموه

رسول الله

في المسجد

في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب
تبول وتمر في المسجد وكانوا لا يرشون شيئا فعلم منه ان الارض تطهر بدون رش الماء
والا لزم كون المسجد نجسا مع انا امرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد فافهم
واما الدباغة فهو تطهر للجلد خاصة لا غيرها لما روى ابن عباس عنه عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي ورواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخص منه ما هو نجس العين وهو الخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
والهاء راجع الى الخنزير والكلب في رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة وفي مذهب
الشافعي واما جلد الادمي فطاهر ولا يجوز دباغته والانتفاع به لكرامته ويدخل
في عموم هذا الحديث جلود السباع وجلود مذبوح المجوسي وقد روى مسلم عن
ابن وعلة قال سالت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر
والمجوس نؤتى بالكبش فذبحوه ونحن لا ناكل ذبايحهم ونؤتى بالسقا يجعلون
فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال دباغها طهورها ولاح النص من هذا الحديث ان المجوس ليس بنجس
مع انه مشرك ويدخل ايضا في العموم جلد الميت وفيه خلاف لبعض اصحاب
الامام احمد وتشبثوا بما عن عبد الله بن حكم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وفي صحة هذا الحديث كلام عند اهل الحديث وقد بين بنذه في فتح القدير
ثم بعد تسليم الصحة لا حجة لهم فيه لان الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في الهداية
ولنا في خصوص جلد الميتة ما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام مالك
وابو داود وعن سلمة ابن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة

عصب

تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسال الما فقالوا يا رسول الله انها ميتة
قال دباغها طهورها رواه الامام احمد وابو داؤد والدباغ عبارة عن ازالة
الرطوبات المنتنة ليامن عن الفساد وهو قد يكون بالتشميس وبالتتريب
وبالادوية الاخرى كالقرظ وغيره واسم الدباغ عام في كل نوع منه والما رواه
الامام احمد وابو داؤد عن ام المؤمنين ميمونة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه
رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ فلا يدل على تخصيص التطهير الدباغ بالقرظ كيف وافراد بعض
افراد العام لا ينفي العموم ولا يخصه ولا الفيل من السباع عندهما فليس بنجس العين
وقال الامام محمد الفيل كالخنزير نجس العين لهما ما عن عمرو بن خالد عن
قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بالعاج رواه البيهقي وقد تكلم
عليه قال الشيخ ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن والله اعلم واما انقلاب
العين ففيه فتطهر الخمر اتفاقا فان الخمر اذا صار خلا يطهر ويحل بالاتفاق
وفي غيرها خلاف فذهب الامام محمد الى انه بانقلاب العين يطهر كما اذا
صار الميتة ملحا والسرقين والقذرة يحرق فيصير رمادا يطهر عنده
ذهب الامام ابو يوسف لا يطهر بانقلاب العين فلا يطهر الرماد
المذكور ولا يوكل الملح المذكور والفتوى على قول الامام محمد وله نظير موجود
لان النطفة نجس ثم يصير دما وهو نجس ثم يكون علقة وهي نجسة
ثم يكون مضغة وهي طاهرة ثم حيوانا وهو طاهر وان العين
الذي رتب الشارع عليه النجاسة وجعله نجسا قد زال وحدث حقيقة
اخرى وفرع المشايخ على قول الامام محمد طهارة الصابون المتخذة
من الزيت النجس كذا في فتح القدير والطين الممزوج بالتبن

النجس

النجس طاهر اذا كان التبن مستهلكا الارض الطاهرة بالجفاف والخف الطاهر
بالدلك والثوب الطاهر من المني بالفرك بالمتن والجلد الطاهر بالدباغ تشبيها
وتنزيها اذا اصابها الماء وابتلت هل يعود نجسا فيه روايتان عن الامام
ابي حنيفة والفتوى على انه لا يعود نجسا وهو طاهر جدا لان هذه الاشياء
صارت طاهرة بما جعله الشارع مطهرا اياه فبعد اصابة الماء ملاقاة الطاهر
بالطاهر فلا وجه لاعادة النجاسة والله اعلم باحكامه **فصل** في الاستنجاء
واداب قضاء الفضلات يكره ان يبول مستقبل القبلة ولا يتخلى مستدبر القبلة
في رواية وفي الاخرى لا باس في الاخروية قال الامام احمد رح وقال الامام
الشافعي لا باس بالبول مستقبل القبلة والتخلي مستدبرها في العمران ولا يستقبل
في البول ولا يستدبر في الصحاري والرواية الاولى هي المختارة وعليها الفتوى
وجهه ما عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه
الشيخان فالنهي عن الاستقبال للبول وعن الاستدبار للغائط وجه
الرواية الثانية وهو مختار الامام احمد ما عن ابن عمر ارتقيت فوق بيت
حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وبه استدل الامام الشافعي على عدم الباس
في البنيان وحمل الحديث الاول على الصحاري وهذا ليس بشي لان جواز الاستدبار
في البنيان اما لوجود الحائل بينه وبين القبلة فالصحاري والبنيان سواء
او عدم الجواز في الصحاري لما يخل بالتعظيم للزوم التوجه الى جهة القبلة
والحائل لغو فيه فالبنيان والصحاري سواء في ذلك ونحن نقول هذا من تعارض القول
والفعل والقول ماخوذ عند تعارضهما كما تقرر في اصول الفقه فرجحت رواية

من الكعبة

حرمة الاستقبال والاستدبار جميعا لذلك ولان احتمال الانحراف ادنى
انحراف بحيث يخرج عن مسامتة القبلة ثابت خصوصا من صاحب الوحي
ولا يتميز عند الرائين بعيد فيحمل عليه دفعا للتعارض بخلاف حديث النهي
فانه نص مفسر لا مجال لهذا التاويل فيه فافهم ويكره البول والتخلي والجماع فوق سطح
المسجد كراهة التحريم لان سطح المسجد له حكم المسجد ولذا لا يبطل الاعتكاف
بالصعود عليه ولا يكره تلك فوق سطح بيت فيه مكان اعد للصلوة لانه لم ياخذ
حكم المسجد ويكره البول قايما لما عن امير المومنين عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما فما بلت قايما رواه الترمذي وابن
ماجه ولما ماروى البخاري فيما البخاري فبال قايما فقال محي السنة قيل
كان ذلك بعذر والعذر الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال
الشافعي كان الوجع لا يستطيع معه القعود والمعتاد للبول وقد روى
الحاكم من حديث ابن عمر بال قايما لوجع كان بباطن ركبته هذا هو الصحيح
وقيل كان العذر انه صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم ولم يكن هناك
موضع القعود لكثرة النجاسة هناك عن ام المومنين عائشة الصديقة
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه
ما كان يبول الا قاعدا رواه الامام احمد والنسائي وهذا الحديث
يدل دلالة واضحة على ان عادته الشريفة البول قاعدا وان وجد منه
صلى الله عليه وسلم البول قايما فكان في غاية الندرة بعذر ويكره التحدث
في حال قضاء البول والغايط لما عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود ومشايخنا اتفقوا

الشيخان

ثم نادرا وكان بعذر

على كراهة

علی کراهة التکلم حال الاستنجا حتی یفرغ عنه ویسن ان یستنجی للبول والغائط
بالحجر اذا لم یخف تجاوز النجاسة عن قدر الدرهم ولو لم یستنج واذا خاف ذلک
یفرض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثانی فظاهر لان ازالة النجاسة علی هذا
التقدیر فرض بالماء واما الاول ففی البول لما مر من الحدیث الصحیح استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وفی البول احتمال الخروج فلا بد
من الاستنجاء بالحجر الی ان یغلب علی ظن المستنجی انقطاع ذلک الاحتمال
ففی البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روی البیهقی عن مولی امیر المؤمنین
عمر قال کان عمر اذا بال قال ناولنی شیئا استنجی به فاناوله العود والحجر او یاتی
حائطا یمسح به او یمسه الارض قال البیهقی هذا اصح ما فی الباب کذا
نقل الشیخ عبد الحق یفهم منه جواز الاستنجاء بالعود ولعله یکون بعض
الاعواد بحیث یکون جذابا واما الاستنجاء للغائط فقد مر انه صلی الله علیه وسلم
استنجی بالحجرین ورمی الروثة وصفة الاستنجاء للبول ان یاخذ الحجر
بشماله ویلصقه بمخرج البول من دون معاونة بالیمین ویدیم الالصاق
حتی ییبس المخرج ویغلب علی ظنه انه لم یخرج شیء من رطوبة البول ولا یلزم
علی هذا امساک الذکر بالیمین المنهی عنه ولا الاستنجاء بالیمین المنهی عنه
فان لم یکن البول جاوز المخرج فقد تم استنجاؤه المسنون والغسل بعده ندب
طلبا لکمال التنظیف والشافعیة ذکروا فی کیفیة الاستنجاء لما اشکل علیهم
ذلک ان یاخذ الحجر بیمینه وذکره بشماله ویحرکه الی الحجر ولا یحرک الحجر الیه
لئلا یلزم الاستنجاء بالیمین هذا تکلف ویلزم الاستعانة بالیمین
والاصوب ما ذکرنا وقال الطیبی الشافعی النهی عن الاستنجاء بالیمین
مختص بالدبر والنهی عن المس مختص بالذکر فلا اشکال وهذا

و انجبر

تخصيص من غير مخصص والنهي عن الاستنجا باليمين عام وكيفية الاستنجا
عن الغائط ان ياخذ الحجر بشماله ثم يقبل به ويدبر هكذا يفعل مرة بعد اخرى
الى ان يغلب على ظنه التطهير فان كان البراز كالابعار ولم يجاوز المخرج
فقد حصل الاستنجا والمندوب ان يعقب الاحجار الما طلبا لكمال التنظيف
في الهداية بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت في رجال كانوا يتبعون
الحجارة الما قال في فتح القدير رواه البزار وابن ماجه وفي سنده ضعف
ولا يشترط العدد في احجار الاستنجا بل ينبغي بما به يحصل النقا هيله عندنا
لان المقصود في الاستنجا التنقية والعدد لغو فيها وقد مر من قبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرين للاستنجا ورمى الروثة حين
اتي بها ولما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل
رواه ابوداود ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه رواه ابو داود
وابن ماجه والدارمي وقال الامام الشافعي لا بد في الاستنجا من ثلثة
احجار لما عن ام المومنين عائشة الصديقة عنه عليه السلام قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها يجزي عنه رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي ولعل المراد انه لا يزيد على الثلثة تحرزا
عن الغلو في الدين قال في الهداية حديث ثلثة الاحجار متروك الظاهر
فانه اذا كان لحجر ثلثة احرف يجوز الاستنجا به عنده فلعل تعيين
الثلثة لافادة ان الاستنقاء يحصل به واذا جاوز البول والبراز
المخرج ولم يجاوز الدرهم يسن استعمال الماء بعد الحجر والحجر في استنجا
البول الزم كما عرفت ان في البول مظنة الخروج ثم الظاهر عندي هذا العبد
ان مرادهم بالسنة الطريقة المسلوكة الواجبة لما قد عرفت ان النجاسة

ان كانت

اكانت اقل الدرهم يكره الصلوة معها ويجب الاعادة في الوقت وهذا يوذن
بان الكراهة للتحريم فازالة النجاسة القليلة يجب ازالتها واما في زماننا
فالماء سنة واجبة مطلقا لما روى البيهقي عن امير المومنين علي ان من كان
من قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة
بالماء ومثله جاء عن تاج العارفين الحسن البصري قدس سره وفي فتح القدير
ان الماء سنة في زمانه الشريف ايضا لما عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي من ماء رواه
الشيخان قال الشيخ عبد الحق اي بعد التنقية بالاحجار هذا هو الصحيح
لان التنقية بالاحجار ثابتة وكان عادة له صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه ان لم يجاوز المخرج فالماء بعد الحجر سنة مندوبة وان
جاوز وكان اقل من قدر الدرهم فالماء بعد الحجر سنة واجبة لكن لو لم
يتبع الماء يجوز الصلوة معه ويعاد ان بقي الوقت كما هو الحكم في النجاسة
القليلة من مقدار الدرهم وان جاوز البول او الغائط اكثر من قدر الدرهم
فلا يجزي الاحجار بل لا بد من الغسل ولا يجوز الصلوة بدونه في الهداية
نسخ الاصل مختلفة ففي بعضها لا يجزيه الا الماء وفي الاخر لا يجزيه
الا المايع وهذا يرشدك الى اختلاف الروايتين في تطهير المايع البدن
ثم المعتبر عندهما قدر درهم سوى موضع الاستنجاء وعند الامام محمد
مع موضع الاستنجاء وهو الاشبه لان قدر الدرهم انما كان معفوا
اعتبارا بموضع الاستنجاء فلا معنى للتجاوز قدر الدرهم سوى موضع
الاستنجاء لانه يلزم ح ان يكون قدر موضع الاستنجاء مع شئ زائد
قدر الدرهم معفو وهو غير حكم الاصل كذا في فتح القدير ويكره الاستنجاء

قال
العرفاء
الحجر
المبسوط
لعفو

باليمين واستمساك الذكر باليمين في استنجا البول لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه رواه الشيخان ولا يجوز الاستنجا بعظم ولا بروث لما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث والعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي

فصل في ستر العورة ستر العورة شرط للصلوة يفوت الصلوة بفواته لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة حايض الا بخمار رواه الترمذي وابو داود والصلوة الشرعية المفروضة حقيقة اعتبرها الشارع مركبة من اركان مخصوصة ومشروطة بشرايط مخصوصة يفوت بفوات احدهما وهي حقيقة مجملة من جهة الاركان والشرايط فوقع هذا الخبر بيانا لشرطها فصار الستر شرطا ولا يجب في بيان المجمل كون المبين قطعي الثبوت او قطعي الدلالة فافهم وقد استدل في الهداية بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واورد عليه في فتح القدير ان الاية نزلت في الطواف فلو كانت موجبة الشرط المستفاد في الصلوة لاوجبت في الطواف لان السبب داخل قطعا مع ان الستر ليس شرطا في الطواف وهذا السوال حق ثم قال والحق ان الاية ظنية فمقتضاها الوجوب في الصلوة وهذا ليس بشئ لان الظنية لا ينفي الاشتراط لان الصلوة مجملة بالنظر الى الشرايط والمراد بالفرض ههنا ما يفوت بفواته الصلوة لا ما ثبت بدليل قطعي لان القعدة الاخيرة فرض

شرط

لا اشتراط الستر

مع انها

مع انها ثابتة بدليل ظني صرح ماقلنا صاحب الكشف الا ان يبنى على مذهب
القايل بحصول القطع من تبيين المجمل بظني اذا كان المجمل قطعي الثبوت
لكن حينئذ يسقط الاعتراض نعم من حينئذ الآية لا تدل على الاشتراط انما يدل
على طلب الستر عند كل مسجد وهو اعم من الاشتراط ثم قال الاوجه الاستدلال
بالاجماع كما نقله غير واحد ولا يضر مخالفة بعض المالكية لانها بعض الاجماع
فالمخالفة مخالفة الاجماع لكن نقل الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات المكية
الخلاف واختار هو عدم الاشتراط ويبعد كل البعد عن مثل ذلك الشيخ ان يخالف
الاجماع او يجعل الخلاف اللاحق معتبرا في الاجماع السابق الا ان يقال لعل
الاجماع اجماع التابعين والشيخ قدس سره لا يرى الاجماع حجة الا اجماع
الصحابة فعله بناء على مذهبه اختار عدم الاشتراط وجعل الخلاف معتبرا فتامل
وعورة الرجل تحت السرة الى الركبة وقال الامام مالك الفخذ ليس بعورة وحجتنا
عليه ما عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي وميت رواه ابو داود وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي كذا في جامع الاصول
ثم السرة ليس من العورة عندنا والركبة عورة ومذهب الامام الشافعي على العكس
وقد ورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما تحت السرة الى ركبة عورة في فتح القدير رواه الدارقطني جزء من حديث
طويل وفي سنده سوار بن داود العقيلي لكن وثقه ابن معين انتهى
هذا نص صريح على ان السرة ليست عورة واما دخول الركبة فلان
غاية غاية الاسقاط لانه لولا الغاية لتناول الحكم لها ولما بعدها وغاية
اسقاط تدخل في المغيا وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها واما

الا عند القائل بحصول القطع من البيان المجمل ولو ظنيا

اذا كان ثبوت المجمل قطعيا

الشرطية

بعد

من العورة

تنبيه

القدمان فقد يروى ليستا بعورة قال في الهداية هو الاصح وقال فيها في باب
الكراهة ان القدم عورة لا يجوز النظر اليها عند الامام ابي حنيفة رح وعنه
انه يباح النظر لبعض الضرورة عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي الا
انه قد خرج منه ما في ابدائه الضرورة من الوجه والكف وفي فتح القدير
قد روي مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح
ان يرى الا وجهها ويدها وبطن الامة وظهرها وما كان من الرجال
عورة عورة منها وما سوى ذلك من بدنها ليست عورة في فتح القدير روى
البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قال خرجت امرة
متجلية متخمرة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من اهل بيته
فارسل الى حفصة وقال ما حملك على ان تخمري هذه المراة وتجليبها
وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن امير المومنين عمر صحيحة
انتهى نغمة المراة الحرة عورة لقوله عليه السلام التسبيح من الرجال والتصفيق
من النساء رواه البخاري في حديث طويل معناه فلا يحسن ان يسمعها الكل
نقل في فتح القدير عن النوازل وفرع فيه على هذا ان لو قيل اذا جهرت
المرأة في الصلوة فسدت صلوتها كان متجها ثم القليل من الكشف
وفي زمان قليل لا يفسد الصلوة وان كان يكره لمكان الحرج وقدر الكثير
بالربع من العضو وقال الامام ابو يوسف الكثير ما زاد على النصف وفي
النصف روايتان وقدروا الزمان قدر ما يتادى فيه ركن من اركان
الصلوة وهما قاسا على الربع من الراس في المسح وحلق الربع من الراس

انها

ليس

في التحلل

في التحلل عن احرام الحج فالربع يحكي حكاية الكل لمن راى جانبا واحدا من الجوانب الاربعة
من الوجه يقول رايت وجهه ورؤية احد الجوانب كرؤية الكل وانكشاف عضو من
اعضاء العورة رواية فالفخذ عضو وما بين السرة والعانة عضو والذكر عضو برأسه
والانثيان عضو برأسه وقيل مجموع الذكر والانثيين عضو قال في الهداية الصحيح
الاول والالية عضو والدبر عضو لا مجموعهما كما قيل في فتح القدير الصحيح الاول وبطن
المرأة عضو وظهر الحرة عضو وشعرها عضو فانكشاف ربع كل واحد واحد من هذه
الاعضاء قدر ما يودي فيه ركن من اركان الصلوة مفسد للصلوة وبانكشاف اقل
من الربع يكره ولم يفسد ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة لان فيما ليس
على عاتقيه شيء يحتمل انكشاف العورة ومن لم يجد ثوبا يواري به العورة فعليه ان
يصلي عريانا لان الصلوة لا يؤخر ابدا والافضل ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
لان في القعود ستر من وجه ولما عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال في
فتح القدير قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وان صلى قائما جاز لان في
القعود الستر وفي القيام اداء الاركان فالى ايهما شاء يميل الا ان الكتان يفوت
الى خلف والستر يفوت لا الى خلف فيكون القعود اولى وان لم يجد المصلي
الا ثوبا نجسا وليس يجد ما يزيل النجاسة فان كان الطاهر ربعا او اكثر من الربع
لا يصلي عريانا بل يصلي مشتملا على الثوب ولا يعيد الصلوة بعد ارتفاع العذر
لان الربع يقوم مقام الكل حال هذا العذر وان كان الطاهر اقل فكذا عند الامام
محمد واحد قولي الامام الشافعي لان خطاب التطهير ساقط عنه لعدم الماء
فصار كالثوب الطاهر وعندهما يتخير لانه يسقط خطاب التطهير او خطاب

وذكرها عضو وشعرها عورة عضو

يحتمل

الستر على التعين لانه ان ستر لزم الصلوة في ثوب نجس وان احترز عنه يصلي
عريانا واحد المحذورين لازم ولا اولوية فخطاب احدهما ساقط لان الصلوة
لا يوجه بحال الا خطاب التطهر على الخصوص وله ايهما اختار والافضل ان
يصلي بالستر لان الستر فرض دايم والله اعلم باحكامه فصل في التوجه
الي القبلة التوجه الي القبلة شرط في الصلوة يفوت الصلوة بفواته لقوله
فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ومن صلى الي غير الكعبة عمدا يكفر كما يكفر
اذا صلى على الحدث لانه مستخف بالدين والصلوة لا لنفس الترك فان ترك
الفرض نفسه لا يوجب الكفر لم يجد افتراضه ويجب لمن في المسجد الحرام التوجه
الي عين الكعبة ولمن بمكة الي المسجد الحرام ولمن في الحرم الي مكة ولمن كان
خارج الحرم الي الحرم قال في فتح القدير قال صاحب الهداية في التجنيس هذا يشير الي ان
من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط
اصابة جهتها وهو المختار انتهى فما في المتون ان الشرط في حق المكي
اصابة عينها وغير المكي اصابة جهتها لعله اجمال تفصيل ما ذكره والله
اعلم واصابة الجهة ان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او هوائها
لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا يزول بالانحراف بمثل الانحراف
المزيل في مسافة قريبة انتهى والشرط وقوع المسامتة على حسب ما يرى المصلي
ونحن غير مامورين بالمسامتة على ما يحكم به الالات الرصدية ولذا افتوا
ان الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق والمغارب ثم الصلوة كما تجوز
خارج الكعبة متوجها الي الكعبة كذلك يجوز في الكعبة متوجها الي جزء منها
فرضا كان او نفلا خلافا للامام الشافعي في الفرض كذا في كتب الشافعية
وللامام مالك فيهما لانها صلوة استجمعت جميع شرائطها بوجود استقبال

جزءٍ من اجزاء الكعبة وهو الشرط واما وقوع استدبار بعض الاجزاء فلا يضر لانا
ما نهينا عن الاستدبار انما امرنا باستقبال جزءٍ من اجزاءٍ وقد وجد والدليل
القاطع للشغب عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا رواه
الشيخان والارض متناول لارض الكعبة فيجوز فيها الصلوة ايضا ثم قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم صلوته في الكعبة نفلا فظاهر ان النفل والفرض غير مفترقين
في اشتراط التوجه من دون عذر في السعة اما تنفله فيها فلما روى الشيخان
عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله وعليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد
وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسألته هل صلى فيه رسول صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
وما روى الشيخان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه فلا تعارضه لان هذا كان في حجة الوداع
وحديث ابن عمر عن بلال كان يوم فتح مكة وان صلى الامام في المسجد الحرام
وتحلق الناس حوله جازت صلوة المقتدين وان كانوا اقرب الى الكعبة
من الامام الا من كان في جانب الامام وتقدم منه الى الكعبة لان التقدم انما
يظهر عند اتحاد الجانب فمن لم يكن في جانب الامام لا يظهر تقدمه على الامام
ويصح صلوته ومن كان في جانبه ويكون متقدما لا يجوز صلوته والصلوة
على سطح الكعبة جائزة لاستجماعه الشرائط والكعبة انما هي العرصة والمكان
المحاذي الى عنان السماء ولذا لو صلى على جبل ابي قبيس متوجها الى الكعبة
جاز صلوته وقد وجد منه التوجه الي هو الكعبة لكن يكره الصلوة فوق
الكعبة لايهامها ترك التعظيم ومن عميت عليه الكعبة او اشتبهت في ليلة
مظلمة او مفازة ان كان بحضرته ... يسأل عنه يسأل لانه جهة من العلم

تنفله

يكون

القبلة

ولا تحري وجهة التحري وهي جهة القبلة لما عن عامر بن ربيعة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة وصلى
كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وفي فتح القدير ضعفه
الترمذي واخرون انتهى لكن اعتمد عليه المفسرون المعتبرون وان ظهر خطأ
من تحرى لا يعيد لان قبلته جهة التحري ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وتحرى من خلفه وكل صلى الى جهة تحريه مخالفا لجهة الامام صح
صلوتهم لان قبلتهم جهة التحري فكل كان يصلي الى القبلة كما في جوف الكعبة
الا من علم بحال امامه لان عنده ان الامام الى غير القبلة فليس له ان ينوي
اقتداء فلغت نية الاقتداء فبطلت صلوتهم وكذا من تقدم الامام لترك
فرض المقام ومن كان خائفا من سبع او عدو او كان في البحر على خشبة
يخاف الغرق لو توجه او كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس بحضرته
من يوجهه فصلى الى اي جهة قدر لان هذه الاعذار جعله عاجزا عن
التوجه فصار حاله حال من اشتبهت عليه القبلة والحرج مدفوع في الشرع
كذا قالوا والله اعلم باحكامه

فصل في النية

النية شرط للصلوة
لان الصلوة عبادة مخصوصة فاذا لم ينو فقد فات كونها عبادة للحديث
المشهور واذا فات كونها عبادة فات نفس الصلوة ولا بد من اقتران النية
لتحريمة الصلوة لانها لو تاخرت لم يكن ما قبلها عبادة ولو تقدمت فقد انعقد
وقت الصلوة وان نوى عند الوضوء وان يصلي الظهر مع الامام مثلا ولم يشتغل
بعد النية بامر ليس من جنس الصلوة يجزيه وان لم يحضر وقت الدخول في الصلوة
كفت تلك النية والمراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض

والنية

والنية ان يريد بقلبه انه اي صلوة يودي لله تعالى بحيث ان سئل اجاب بديهة وان كان بحيث يجيب بالفكر لم يكن نية والتلفظ احسن في زماننا لانه اجمع للخاطر والنية في اول الصلوة يكفي وان لم يحضر في جميع اركان الصلوة والافضل ان يكون النية في كل ركن من اركان الصلوة انه تعالى هذا ادنى مراتب حضور القلب في الصلوة ثم الفرض لا يتادى الا بنية مخصوصة متعلقة لفرض مخصوص بان ينوي فرض هذا الوقت لان الوقت موسع صالح لان يقع فيه هذا الفرض وغيره فلا بد من التعين بخلاف الصوم وان كان عليه الظهر الفايت وينوي في وقت العصر الظهر الفايت والعصر لم يكن شارعا في واحدة منهما وقيل ان كان في الوقت سعة فهو ظهر وان ادرك الامام في القعدة ونوى ان كانت القعدة الاولى فقد دخلت في الصلوة والا لا لا يصح وكما لا بد من التعيين في الاداء كذلك لا بد منه في القضاء فان كانت صلوات لا بد من التعيين بان ينوي ظهر يوم كذا واول ظهر عليه وان كان المصلي مقتديا لا بد من نية الاقتداء لان صلوته يفسد بفساد صلوة امامه فلا بد من التزامه ولو نوى اني دخلت في صلوة الامام كفت ويكفي في النفل نية اصل الصلوة لان ادنى درجات الصلوة النفل فاذا نوى اصل الصلوة فقد تحققت فتحقق النفل ويكفي في السنن الراتبة النية المطلقة ونية النفل في الصحيح لان السنة نفل اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة مخصوصة فاذا نوى اصل الصلوة او النفل فقد ادى الفعل وبايقاعه في محل مخصوص صارت سنة وقالوا في الوتر الافضل ان ينوي وتر هذا الليل ولا ينوي انه واجب لمكان الاختلاف بين الائمة وان نوى مع ذلك اداء الواجب صح اما عنده فظاهر واما عندهما فقد لغى الوصف وبقي مطلق.

بقلبه

لله

ظهر

فيتحقق

النفل

النية وهي كافية في اداء السنة

فصل في المواقيت

الوقت ليس شرطا للصلوة حتى لا يصح في غير الوقت لكنه شرط للاداء وبفوات الوقت يفوت الاداء وتاخير الصلوة عن وقتها عمدا كبيرة فقد قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فلكل صلوة وقت معين يكون التاخير منه كبيرة ومبطلا للاداء وبالتقديم عليه لا يصح فاول وقت الظهر من الزوال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فيه كما ياتي في حديث جبرئيل وآخره عند بلوغ ظل القامة مثلها عند الامام ابي يوسف والامام محمد والامام ابي حنيفة في رواية وفي بعض شروح الهداية وعليه الفتوى وبه قال الائمة الثلثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين بلوغ الظل مثله كما ياتي في حديث جبرئيل وله مؤيدات الصح كما عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال رواه الشيخان وفي رواية لهما فيذهب الذاهب منا الى قبا وعنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وهذه الاعمال لا يمكن عادة الا اذا كان الوقت متسعا منها بعد بلوغ الظل مثلين وعند الامام ابي حنيفة في ظاهر الرواية آخر وقت الظهر عند بلوغ الظل مثلين واستدل له في الهداية بما روى الشيخان وغيرهما من اصحاب السنن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

تاخير الصلوة عمدا كبيرة

وقت الظهر

قطعت

قال اذا

قال اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة وفي رواية اخرى للبخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وغاية الحر في تلك الديار عند بلوغ الظل مثل القامة فعارض حديث جبرئيل فيكون ناسخا له لان كل حديث متعلق بالاوقات فانه بعد حديث جبرئيل وهذه المعارضة بناء على ان شدة الحر في ذلك الوقت ويخدشه انه روى النسائي وابو داود عن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام وخمسة الاقدام يكون اقل من المثل فقد علم ان البرد تحصل اذا كان ظل القامة خمس اقدامها فلا تعارض حديث الابراد حديث جبرئيل وقال في فتح القدير ان غاية ما لزم من استدلال الهداية ان وقت الظهر يبقى بعد بلوغ الظل المثل ولا يلزم منه الانتهاء الى بلوغ الظل مثلين فالدليل قاصر عن المدعى الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني عند بلوغ الظل مثلين فهو المتعين للعصر دون معارض فما قبله وقت الظهر انتهى وفيه ما فيه والاولى الاحالة على انه لا قائل بكون ما بعد بلوغ الظل للمثل وقبل بلوغه مثلين فافهم ووقت العصر الاول على المذهبين الى غروب الشمس لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر رواه الجماعة واول وقت المغرب حين غربت الشمس كما في حديث جبرئيل واخر وقته عند غيبوبة الشفق قال الامام الشافعي في القول الجديد وقت المغرب لا يبقى الا مقدار الوضوء والاذان وثلث ركعات لان جبرئيل في اليومين صلى في وقت واحد ولنا ما روى مسلم عن ابي موسى في حديث

باوقات الصلوة

الصيف

صح

اخر الظهر

اخر وقت العصر غروب الشمس لان الرسول صلى الله عليه وسلم

طويل فيه تعليم الاوقات للسائل ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وقد علمت ان كل حديث في الاوقات يكون معارضا لحديث جبرئيل كان ناسخا له وحمل في الهداية مجيء جبرئيل في وقت واحد في اليومين على الافضل وحينئذ فلا معارضة ثم الشفق عندهما الحمرة وعنه البياض في رواية اسد بن عمرو وبه قال الامام الشافعي في القول القديم وفي رواية الروايات وعليه الفتوى واستدلوا بما روي الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة في فتح القدير قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكن الموقوف في هذا الباب كالمرفوع واما عنده في ظاهر الرواية فالشفق البياض الذي تعقب الحمرة واستدل له في فتح القدير بما وقع في حديث رواه الترمذي وسنذكره ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقته حين تغيب الافق وتغيب الافق انما يكون بعد ذهاب البياض وفيه تامل لان البياض قد يبقى فوق الافق وسود الافق واول وقت العشاء من غروب الشفق على كلا الرايين الى طلوع الصبح الصادق وقال الامام الشافعي الى نصف الليل لما ورد في حديث الترمذي واخر وقتها حين ينتصف الليل ولنا ما عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انها لوقتها لولا ان اشق به على امتي رواه مسلم وهذا اصح مما رواه الترمذي كما سيظهر فذهاب عامة الليل انما يكون اذا كان اخر الليل قريبا من الصبح واول وقت الفجر من طلوع الصبح الصادق وهو الصبح المستطير في الافق لانه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طلع الفجر حين يكون الصائم من الاكل كما ورد في حديث جبرئيل واخر

الشفق

وقت العشاء

وقت الفجر

يكف

الاكل

وقته عند طلوع الشمس لما روي في حديث طويل وقت الفجر ما لم يطلع الشمس ولنذكر
احاديث جامعة للاوقات قد ذكر بعض الفاظها في اثناء الكلام فمنها
ما عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر
فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت
الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس واذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فهو وقت الى
نصف الليل رواه مسلم هذا حديث صحيح وهو نص في ان ليس بين وقتي
الظهر والعصر وقت مهمل كما وقع في رواية واختارها بعض المشايخ ان
وقت الظهر ينقضي ببلوغ مثل القامة ولا يدخل وقت العصر الا ببلوغه
مثلي القامة وما بينهما وقت مهمل كما بين الطلوع الى الزوال لا اعتداد به
ويجعل فيه وقت الاصفرار غاية لوقت العصر وهذه الغاية غاية اسقاط
لا دخل في المغيا فوقت الاصفرار داخل في وقت العصر ايضا وانقضاؤه
بغروب الشمس وكذا الكلام في وقت سقوط الشفق ونصف الليل الذي
جعل غاية لوقت العشاء فعلى هذا الضابطة يدخل في وقت العشاء والنصف
لدخول الغاية تحت المغيا كالاصفرار
عبارة عن المنتصف الى الصبح فوقت العشاء ممتد الى الصبح ولا يحل في الحديث
كلام الشافعي نعم على هذا كان ايضا ان يجعل آخر جزء الليل غاية لكن في العدول
عنه وجعل النصف غاية وكذا في جعل تمام وقت الاصفرار غاية كالاصفرار اشارة
الى انهما غير مقصودين فالافضل ان لا يؤخر الصلوتان اليهما هكذا ينبغي
ان يفهم ومنها حديث ابي هريرة بالمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين يزول الشمس
وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل

فانه

انظر

وقتها وان اخر وقتها حين يصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس وان آخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشا حين تغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
اخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي وقد تكلم فيه وهو مع دفعه
منقول في فتح القدير فقوله ان اخر وقتها حين ينتصف لا يعارض ما ذكرنا
سابقا برواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
فان رواية مسلم صحيحة خالية عن التكلم ولذا عملنا بها ثم ان هذا الحديث
انما يدل على ان آخر وقت العشاء المنتصف ولم يعلم ان انتهاء الوقت المنتصف
لان المنتصف آن فلا يصلح ظرفا للصلوة بل لا بد له من الامتداد ولعل الآخر
المنتصف الى الصبح فلا ينفع الامام الشافعي في انقضاء وقت العشا بعد
الانتصاف بل الظاهر هذا وانما جعل من المنتصف الى الصبح آخر الآن
هذا كله وقت الكراهة فاعتبر الكل وقتا واحدا اشارة الى هذا ويدل
هذا الحديث على ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد وان آخر
وقت المغرب واول وقت العشاء واحد فهناك وقت مشترك بقدر ما
يسع اربع ركعات وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره
ولنذكر حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاول منهما حين كان
الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق
ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية
الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين

الليل

آخر

وقد روي ان آخر وقتها حين تطلع الشمس
اراد به الجزء الذي يلي طلوع
الشمس م

الصائم

كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اصفر ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين الوقتين رواه الترمذي وهذا
الحديث ايضا يدل على ان اول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر
كما هو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره والمشهور في معنى الحديث ان وقت
كل صلوة ما بين الصلوتين في يومين وهذا لا يستقيم في المغرب فان
جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في يومين في وقت واحد فلا وقت
بينهما والظاهر ان يكون وقت الانبياء ووقت صلوة العامة واحدا مع
ان الحديث يشير الى الافتراق ثم على هذا التوجيه اما ان يكون الحديث
بيانا للوقت الافضل فحينئذ لم يعلم اوقات الصلوة انما علم الوقت المندوب
مع انه وقع في رواية جابر يعلمه مواقيت الصلوة وظاهره تعليم المواقيت
المفروضة واما ان يكون بيانا للوقت المفروض فحينئذ يكون الاحاديث
المذكورة سابقا ناسخة له لتاخرها عنه ومعارضتها اياه ويحتمل
ان يكون قوله هذا وقت الانبياء اشارة الى الوقت الذي صلى فيه
في يومين فهو الوقت الافضل وقوله والوقت ما بين الوقتين معناه
ان الوقت المفروض ما بين الوقتين الذين صلى فيهما في اليوم الاول فوقت الظهر
ما بين صلوتي الظهر والعصر الذين صلاهما في اليوم الاول ووقت العصر ما بين صلوة العصر
والمغرب المصلين فيه ووقت المغرب ما بين صلوتي المغرب والعشاء
المصلين فيه ووقت العشاء ما بين صلوة العشاء والفجر المصلين اولا في وقت
الفجر وهو معلوم بحرمة الصلوة بعد طلوع الشمس وعلى هذا التوجيه
يكون الحديث مبينا لكلا الوقتين المندوب والمفروض وههنا حديث

اخرج مثل حديث جبرئيل عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وقال امر بلالا
فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره
فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امرهم فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت
ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى
انصرف منها والقائل يقول قد احمر الشمس ثم اخر المغرب حتى كان
عند سقوط الشفق وفي رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال
الوقت بين هذين رواه مسلم هذا بيان الوقت المندوب لا بيان الوقت
المفروض لاتفاق الائمة على ان وقت العشا لا يخرج بعد ثلث الليل
وافاد الحديث ان تاخير العصر الى ما قبل الاحمرار غير مكروه وكذا تاخير
العشا الى ثلث الليل بل هو مندوب وعلى ان وقت الفجر الى الطلوع
كله كامل والله اعلم باحكامه قال بعض مشايخنا القوم الذين لا ياتي
عليهم وقت العشا لا عشا عليهم واختار هذا صاحب الكنز وهذا لان
الشي لا يثبت قبل وجود سببه وقال في فتح القدير انه يجب عليهم العشا
لما تواتر في حديث المعراج من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعدما كانت
خمسين ولا تفصيل فيه القضا اذا لم يكن على الاداء حتى يكون قضاء
ولم يبين انه في اي وقت يصلي في وقت المغرب او في وقت الفجر وينبغي

الاسفار

الاسفار بالفجر عندنا وفي فتح القدير الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم
كما روي الاصحاب عن ائمتنا الثلثة وهذا بخلاف ما قال الطحاوي ان يبدا
بالغلس ويختم بالاسفار وقال هو قول ائمتنا الثلثة لما روي رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وحد الاسفار ان
يصلي في وقت لو ظهر فساد صلوته امكنه اعادتها بقراءة مسنونة وقال الامام
الشافعي يستحب التغليس والتعجيل في الفجر وفي كل صلوة ويستدل لذلك تارة
بالعموما كالاستدلال لقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم والمراد المسابقة
باسباب المغفرة ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وهذا حجة لنا لا علينا اذا اتيان
الواجب على الوجه المسنون سبب المغفرة وهو الخير فالمعنى سابقوا اتيان
الواجبات على ما هو مندوب عن التاخير والتعجيل قبل مجيء الوقت واستبقوا
تلك الخيرات قبل الموت وكالاستدلال بما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والاخر عفو الله رواه الترمذي
ولعل المراد الوقت الاول من الاوقات المندوبة للصلوة رضوان الله والاخر
موجب لعفو الله الذنوب ولعل اداها في غير الوقت المندوب مسقط للفرض
وقد يترتب عليه الرضوان والعفو اللذان يترتبان على الاتيان في الوقت
المندوب وكالاستدلال بما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه
الله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة
اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجد لها كفوا رواه الترمذي
ولعل المراد اذا دخل وقتها المستحب ويستدل له خصوصا في الفجر بما عن انس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح بغلس يوم خيبر وهو

المندوب

ما يترتب من الاتيان في الوقت المندوب من الرضوان وعفو الذنوب

قريب منهم فاغار عليهم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا
صباح المنذرين رواه النسائي والجواب عنه ان هذا كان لضرورة الغارة
عليهم وهذا لا ينافي استحباب الاسفار وبما عن ام المؤمنين عائشة رضي
قالت كن نسا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الفجر متلفعات بمروطهن ثم تنقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة رواه الشيخان ومالك والثلثة الباقون
ويعارضه ما عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى
الفجر يومئذ لميقاتها بغلس رواه مسلم ومثله رواه البخاري وفي رواية
اخرى للبخاري عنه قال هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة
المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين نزع الفجر وفي رواية اخرى للبخاري
في حديث الوقوف بمزدلفة ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول لم يطلع
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشا ولا يقدم الناس جمعا حتى
يعتموا وصلوا صلوة الفجر هذه الساعة فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة
على ان العادة الشريفة لم يكن التغليس بالفجر وما عن ام المومنين وقوع التغليس
مرة او اكثر على الشذوذ وفي البحر الرائق التغليس بالفجر بان يكون النجوم
بادية مشتبكة مكروه لحديثا لعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم جعل الصلوة
في هذا الوقت محولا عن وقتها والله اعلم ولنا ايضا ما روى الطحاوي عن
ابراهيم وقال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي كما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وفي فتح القدير اسناده صحيح وهذا يدل على الاجماع على

تاخير رسول صلى الله عليه وسلم

الاسفار

اسفار ولا يصح اجماع الصحابة على امر كان فعله صلى الله عليه وسلم اكثر على خلافه
علم ان التغليس كان اقل على سبيل الندرة والمستقر عليه هو الاسفار والله
باحكامه ويستحب في الظهر التاخير في الصيف والتعجيل في الشتاء لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الحر ابرد واذا كان البرد عجل رواه النسائي
وقد مر حديث الابراد بالظهر ويستحب التاخير بالعصر ما لم تتغير الشمس
لما عن علي بن سنان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤخر
الصلوة ما دام الشمس نقية بيضاء رواه ابو داود ويكره تاخير العصر الى ان يصلي
تمام الصلوة او بعضها وقت الاصفرار لتحريمها لما عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يترقب الشمس حتى اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقر اربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه
الشيخان ويستحب تعجيل المغرب لما عن رافع ابن خديج قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه
الشيخان وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
اذا غاب حاجبها رواه ابو داود ويكره تاخير المغرب الى اشتباك النجوم
لما عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة
بن عامر يومئذ على مصر فاخر عقبة المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال
ما هذه الصلوة يا عقبة قال انا شغلنا قال اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم تؤخر
المغرب الى ان تشتبك النجوم ويستحب ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل لما عن
ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشمس الى
ثلث الليل رواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

الامر

كنا

فيما

صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل
ونصفه رواه الامام احمد والترمذي ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مندوب
والى نصفه جائز بلا كراهة والى النصف الاخر مكروه لانه خلاف السنة
ويستحب تعجيل العصر والعشا اليوم الغيم اما العصر فلتوهم الوقوع في الوقت
المكروه واما العشا فللتحرز عن تقليل الجماعة ويكره الصلوة فرضا
كان او نفلا وقت طلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستوا ووقت
الاصفرار الى الغروب لما عن عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر موتانا فيهن
حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الغروب حتى تغرب رواه مسلم
وابو داود والترمذي قال في الهداية المراد بقوله نقبر موتانا صلوة الجنازة
وابو داود بقول الدفن مكروه في تلك الحالة وروى الامام مالك والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت الغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وهذا الحديث كما يدل
على ان الصلوة منهية في تلك الاوقات كذلك يدل على ان النقصان
في الوقت وان الصلوة فيها تشبه عبادة الشيطان والصلوة قسمان
فرض ونفل فالنفل يجوز فيه الشروع في هذه الاوقات فان شرع وجب
النقض ولزم القضا وان اتم صحت ويأثم وكذا يلزم بالنذر وعلى
الناذر ان يوخر الصلوة المنذورة لمكان النهي وان صلى خرج عن العهدة

فللتحرز عن توهم

وذكر

وذلك لان النهي في الشرعيات يقتضي الصحة والحرمة لمعنى في غيره وهو ههنا
الوقت وهو مجاور فلا يقتضي الفساد نعم يأثم ان فعل ولذا اوجبنا على الشارع
فيها النقض وعلى الناذر فيه التاخير واما الفرض فلا يصح في هذه الاوقات ونفسه
الا عصر اليوم لان هذا الوقت اخر وقت الاداء للعصر بالنص فيجوز فيه الاداء
والا لما كان وقتاله والمشايخ بنوا على ان السبب لوجوب العصر عليه الجزء
الاخير وهو وقت ناقص فقد اداه كما وجب وهذا مبني على انتقال
السببية من الجزء الاول الى الاخير وفيه كلام طويل قد استوفيناه في فواتح
الرحموت شرح المسلم وما سوى فرض الوقت لا يجوز ونفله لان وجوب القضاء
موسع الى اخر العمر فيتمكن من الاداء في غير الاوقات المكروهة فلا يتحمل
فيها النقصان مع امكان ادائها كاملة كالفرائض وجبت كاملة وسببها
كامل وعلى هذا من صار اهلا في الناقص من العصر كمن طهرت من الحيض
بعد احمرار الشمس ولم يصل في ذلك الوقت يجوز ان يقضيها في الوقت الناقص
على ما اختاره الامام فخر الاسلام لانها وجبت ناقصة لعدم صحة الاضافة
في حقه الى كل الوقت فاداها كما وجبت ولا يجوز قضاؤها في الوقت
الناقص على ما اختاره شمس الائمة لانه لا نقصان في الوقت نفسه انما
النقصان في الاداء في ذلك الوقت للتشبه بعبادة الشيطان لان طلوع الشمس
بقرني الشيطان فيعبدها الكفار في ذلك الوقت فالواجب عليه كامل
من كل وجه وان كان سببه وجب به الوقت الناقص لمقارنة الشمس
قرن الشيطان لانه افضى الى لزوم الصلوة الكاملة وانما سقط الكمال
في الاداء في حقه لعدم امكانه فلا يسقط في القضاء لامكانه فلا يتادى القضاء
بالفعل الناقص وهذا بخلاف الاداء لانه لا يمكن الا مع النقصان لوما لنا

تجلدو

كما وجبت م

وجوب